



ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

الجريدة الرسمية

تصدر عن ديوان الجريدة الرسمية

العدد (235)

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميليونيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@ogb.gov.ps
المرجع الإلكتروني: mj.r.ogb.gov.ps

رقم الصفحة	محتويات العدد	مسلسل
---------------	---------------	-------

أولاً: قرارات بقانون

6	قرار بقانون رقم (4) لسنة 2026م بشأن خفض استخدام النقد.	1.
10	قرار بقانون رقم (5) لسنة 2026م بشأن المختبر الجنائي.	2.

ثانياً: مراسيم رئاسية

18	مرسوم رقم (3) لسنة 2026م بشأن المصادقة على النظام الأساس المعدل لجامعة القدس المفتوحة لسنة 2026م.	1.
----	---	----

ثالثاً: قرارات رئاسية

30	قرار رقم (6) لسنة 2026م بشأن ترقية قضاة البداية إلى قضاة استئناف.	1.
32	قرار رقم (7) لسنة 2026م بشأن تعيين/ نور عنبوسي قاضي صلح.	2.
33	قرار رقم (8) لسنة 2026م بشأن تعيين/ أحمد الجبهي قاضي صلح.	3.
34	قرار رقم (9) لسنة 2026م بشأن تعيين ممثل عن وزارة الحكم المحلي في عضوية مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء.	4.
35	قرار رقم (10) لسنة 2026م بشأن نشر المسودة الأولى لمشروع الدستور المؤقت لدولة فلسطين.	5.
37	قرار رقم (11) لسنة 2026م بشأن ترقية السيد/ سامر البرغوثي ونقله إلى مكتب نائب رئيس دولة فلسطين.	6.

رابعاً: أحكام المحكمة الدستورية العليا

38	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2025/3) "إحالة".	1.
----	--	----

خامساً: أنظمة مجلس الوزراء

42	نظام رقم (2) لسنة 2026م بتعديل نظام ترخيص حفر وتأهيل الآبار واستخراج المياه الجوفية ومقولة حفر الآبار رقم (8) لسنة 2020م.	1.
----	---	----

سادساً: تعليمات وقرارات وزارية

45	تعليمات حصر وتنظيم التعامل بأدوات تصنيع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة رقم (1) لسنة 2026م.	1.
49	تعليمات اللجنة التأديبية رقم (1) لسنة 2026م.	2.
55	قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفقات لبلدية برطعة الشرقية رقم (1) لسنة 2026م.	3.
72	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (96) لسنة 2025م.	4.
73	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (97) لسنة 2025م.	5.
74	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (98) لسنة 2025م.	6.
75	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (99) لسنة 2025م.	7.
76	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (100) لسنة 2025م.	8.

77	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (101) لسنة 2025م.	9.
78	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (102) لسنة 2025م.	10.
79	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (103) لسنة 2025م.	11.
80	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (104) لسنة 2025م.	12.
81	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (105) لسنة 2025م.	13.
82	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (106) لسنة 2025م.	14.
83	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (107) لسنة 2025م.	15.
84	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (108) لسنة 2025م.	16.
85	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (109) لسنة 2025م.	17.
86	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (110) لسنة 2025م.	18.
87	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (111) لسنة 2025م.	19.
88	قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (112) لسنة 2025م.	20.
89	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (113) لسنة 2025م.	21.
90	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (114) لسنة 2025م.	22.

91	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (115) لسنة 2025م.	23.
92	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (116) لسنة 2025م.	24.
93	قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (117) لسنة 2025م.	25.
94	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (5) لسنة 2025م.	26.
95	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (6) لسنة 2025م.	27.
96	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (7) لسنة 2025م.	28.
97	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (8) لسنة 2025م.	29.
98	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2025م.	30.
99	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (10) لسنة 2025م.	31.
100	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (11) لسنة 2025م.	32.
104	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (12) لسنة 2025م.	33.
107	شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (13) لسنة 2025م.	34.

سابعاً: أحكام قضائية

112	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية رام الله.	1.
-----	---	----

125	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية جنين.	2.
126	أحكام غيابية صادرة عن محكمة بداية أريحا.	3.
128	أحكام صادرة عن محكمة صلح رام الله.	4.
134	أحكام صادرة عن محكمة صلح دورا.	5.
136	حكم صادر عن محكمة صلح طولكرم.	6.
137	حكم صادر عن محكمة صلح الخليل.	7.

ثامناً: إعلانات

138	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى.	1.
170	إعلانات سلطة الأراضي.	2.

قرار بقانون رقم (4) لسنة 2026م بشأن خفض استخدام النقد

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون رقم (2) لسنة 1997م بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،

وعلى قرار بقانون رقم (9) لسنة 2010م بشأن المصارف وتعديلاته،

وعلى قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،

وعلى قرار بقانون رقم (41) لسنة 2022م بشأن المدفوعات الوطني،

وعلى قرار بقانون رقم (17) لسنة 2024م بشأن المعاملات الإلكترونية وخدمات الثقة،

وعلى مشروع القرار بقانون المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2026/02/10م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

سلطة النقد: سلطة النقد الفلسطينية.

وزارة المالية: وزارة المالية والتخطيط.

المعاملة: تعد معاملة واحدة كل دفعة أو مجموعة دفعات مترابطة تنشأ عن علاقة تعاقدية واحدة

أو غرض اقتصادي واحد، ولو تم تنفيذها على مراحل، وفقاً لأحكام المادة (3) من هذا القرار بقانون.

القيمة الإجمالية للمعاملة: القيمة المالية الإجمالية المتفق عليها بين أطراف المعاملة، ويشمل ذلك

الضرائب المفروضة والنفقات المرفقة بالمعاملة.

النقد: العملات الورقية والمعدنية المتداولة في الدولة.

السقف النقدي: الحد الأعلى المسموح للتعامل بالنقد في المعاملة الواحدة، وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون

والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الدفع النقدي: المبلغ المستلم أو المدفوع نقداً لإتمام المعاملات.

وسيلة الدفع غير النقدي: أي وسيلة إلكترونية تفضي إلى تحويل القيمة الإجمالية للمعاملة إلى الحساب المصرفي أو المحفظة الإلكترونية دون استخدام النقد وتقوم بمقامه، مثل البطاقات المصرفية، والتحويلات المالية الإلكترونية، وأنظمة الدفع الإلكترونية المتطورة، أو أي وسيلة دفع إلكترونية أخرى معتمدة في الدولة.

القرض أو التمويل: جميع أنواع وأشكال التسهيلات الائتمانية المباشرة وغير المباشرة وصيغ التمويل التي تمنحها المصارف والمؤسسات المالية المرخصة وفق أحكام القانون.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري.

مادة (2)

الأهداف

- يهدف هذا القرار بقانون إلى تحقيق الآتي:
1. تخفيض استخدام النقد في المعاملات وإدارة المخاطر ذات العلاقة.
 2. تعزيز استخدام وسائل الدفع غير النقدي.

مادة (3)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا القرار بقانون على كافة المعاملات التي تتجاوز السقف النقدي المحدد في المادة (5) من هذا القرار بقانون، ويشمل ذلك:

1. المعاملات التي تنتج أثرًا ماليًا أو تجاريًا.
2. المعاملات التي تتضمن الدفع بشكل دوري أو غير دوري.
3. المعاملات التي تتم بأي عملة من العملات المتداولة في فلسطين.

مادة (4)

الاستثناءات

يستثنى من تطبيق أحكام هذا القرار بقانون ما يتعلق بصرف الإعانات والتبرعات والنفقات الموجهة لأغراض التنمية الاجتماعية والعمل الأهلي للأشخاص الطبيعيين، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها استخدام وسائل الدفع غير النقدي أو عند مواجهة صعوبات في الوصول إليها، وفقًا للتعليمات الصادرة لهذه الغاية.

مادة (5)

السقف النقدي

1. يحظر الدفع النقدي في المعاملات التي تتجاوز قيمتها بأي حال من الأحوال مبلغ (30,000) ثلاثين ألف شيكل أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً في الدولة لكل معاملة.
2. يجوز تعديل السقف النقدي المنصوص عليه في الفقرة (1) من هذه المادة، بقرار من سلطة النقد بعد التنسيق مع وزارة المالية.

مادة (6)**صلاحيات تحديد السقوف**

- مع مراعاة ما ورد في أحكام المادة رقم (5) من هذا القرار بقانون، تحدد سلطة النقد بالتنسيق مع وزارة المالية، بموجب قرار أو تعليمات صادرة عنها ما يلي:
1. الرفع المؤقت للسقف النقدي للمعاملات في حالات الأزمات والطوارئ أو لفئات معينة من المواطنين.
 2. الحد الأقصى للقروض والتمويلات المسموح بتقديمها نقدًا.
 3. الحدود القصوى للمعاملات التي يكون موضوعها نقدياً كالسحب أو الإيداع أو تبديل العملة، وللمعاملات في بعض القطاعات سيما قطاعات العقارات والسلع الفاخرة تحقيقاً لغايات هذا القرار بقانون.
 4. السقوف المالية لقيم الشيكات المتداولة وتنظيم عملية تداولها وتظهير الشيكات، ومواصفاتها ومحدداتها.
 5. الحدود القصوى للتبرعات والهبات والهدايا النقدية التي يمكن قبولها.
 6. أي معاملة يجب أن تتم حصرياً من خلال وسائل الدفع غير النقدي.
 7. أي معاملات مستثناة من تطبيق السقوف المحددة وفق أحكام هذا القرار بقانون.
 8. المعاملات الشخصية أو العائلية غير الربحية.

مادة (7)**التزامات الجهات الخاضعة لأحكام القرار بقانون**

1. تلتزم الدوائر الحكومية والمؤسسات العامة كافة بتنفيذ المعاملات لصالحها أو للغير بوسائل دفع غير نقدي، كما تلتزم بتوفير وإتاحة وسائل الدفع غير النقدي للمتعاملين معها.
2. تلتزم المؤسسات المالية والشركات والمنشآت والتجار وأصحاب المهن ومزودو الخدمات التي تنفذ معاملات تجارية أو خدمية، بالاحتفاظ بالسجلات والمستندات اللازمة لذلك موضعاً فيها وسيلة الدفع وذلك وفق أحكام التشريعات النافذة.
3. تلتزم سلطة النقد، والدوائر الحكومية والمؤسسات العامة المعنية، والمصارف، ومزودو خدمات الدفع، بتعزيز ونشر وسائل الدفع غير النقدي، وتنظيم وتنفيذ حملات توعية شاملة تستهدف جميع فئات المجتمع، لرفع الوعي بأهمية التحول إلى وسائل الدفع غير النقدي، وتقديم الدعم للتجار والأفراد لتسهيل تنفيذ ذلك.

مادة (8)**العقوبات**

1. مع مراعاة أي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أي قانون آخر نافذ في الدولة، يُعاقب كل من يخالف أحكام المواد (4) أو (5) أو (6) أو (7) من هذا القرار بقانون، بغرامة لا تقل عن (5%) ولا تزيد على (15%) من القيمة الإجمالية للمعاملة النقدية محل المخالفة، ويجوز فرض الغرامة على كلا طرفي المعاملة.
2. تتضاعف العقوبة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال تكرار المخالفة، أو تجزئة قيمة المعاملة أو التصريح بقيمة أدنى من قيمتها الحقيقية لغايات التهرب من الحظر الوارد في المادة (5) من هذا القرار بقانون.

3. مع مراعاة أحكام التشريعات ذات العلاقة النافذة في الدولة، لا يؤثر ارتكاب المخالفة على صحة المعاملة أو الالتزامات التعاقدية الناشئة عنها، وتظل سارية وملزمة لأطرافها رغم تلك المخالفة.

مادة (9)

دور سلطة النقد في الإشراف

1. تتولى سلطة النقد الإشراف العام على تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، بالتنسيق مع وزارة المالية، ووزارة الاقتصاد الوطني، ووحدة المتابعة المالية، والضابطة الجمركية، والشرطة، بما يضمن التنفيذ على جميع فئات المتعاملين.
2. تضع سلطة النقد بالتنسيق مع وزارة المالية الجدول الزمني لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون بما في ذلك الإجراءات الفنية والتنظيمية اللازمة.

مادة (10)

تصويب الأوضاع

يلتزم كل شخص خاضع لأحكام هذا القرار بقانون بتصويب أوضاعه بما يتفق مع أحكامه خلال مدة تحددها سلطة النقد بما لا يتجاوز (6) ستة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ويجوز لسلطة النقد، بالتنسيق مع وزارة المالية، تمديد هذه المدة لفترات إضافية وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة.

مادة (11)

إصدار القرارات والتعليمات

تصدر سلطة النقد القرارات والتعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (12)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (13)

السريان والنفاذ

على الجهات المشرفة والمختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/17 ميلادية

الموافق: 29/شعبان/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار بقانون رقم (5) لسنة 2026م بشأن المختبر الجنائي

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون العقوبات رقم (74) لسنة 1936م وتعديلاته،
وعلى قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وعلى قانون المواصفات والمقاييس الفلسطينية رقم (6) لسنة 2000م وتعديلاته،
وعلى قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001م وتعديلاته،
وعلى قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (8) لسنة 2005م وتعديلاته،
وعلى قرار بقانون رقم (23) لسنة 2017م بشأن الشرطة وتعديلاته،
وعلى مشروع القرار بقانون المقدم من مجلس الوزراء بتاريخ 2022/05/16م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

الرَّسْمِيَّةُ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار بقانون المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزير: وزير الداخلية.

المديرية العامة: المديرية العامة للشرطة.

المدير العام: مدير عام المديرية العامة.

المختبر الجنائي: وحدة إدارية متخصصة في المديرية العامة تختص بفحص وتحليل وتفسير الأدلة الجنائية والعينات والآثار المتصلة بجريمة محددة وإصدار التقرير الفني.

المدير: مدير المختبر الجنائي.

الخبير الجنائي: الموظف المدني أو العسكري الذي يعمل في المختبر الجنائي ولديه الخبرة الفنية في فحص وتحليل الدليل الجنائي وفقاً لأحكام هذا القرار بقانون والتشريعات النافذة ذات العلاقة.

العينة الخارجية: أي عينة ظاهرة وملتصقة بجسم الإنسان من الخارج.

العينة الحيوية: أي عينة مستخرجة من داخل جسم الإنسان.

فريق مسرح الجريمة: الفريق المكون من الخبراء الجنائيين و/أو مأموري الضبط القضائي في جهاز الشرطة الموكل لهم الانتقال إلى مسرح الجريمة أو أي مكان مرتبط بارتكاب الجريمة.

الدليل الجنائي: المضبوطات والآثار المتعلقة بالجريمة ومسرحها وأطرافها.

التقرير الفني: التقرير الخطي المنظم من الخبر الجنائي المتضمن نتيجة فحص الدليل الجنائي.

الموظف: الشخص المدني أو العسكري الذي يعمل في المختبر الجنائي سواء أكان خبيراً جنائياً أم إدارياً أم فنياً.

الجهة طالبة الفحص: الجهة التي لها صلاحية طلب إجراء أي فحص في المختبر الجنائي.

المحكمة المختصة: المحكمة النظامية أو الشرعية أو العسكرية حسب طبيعة الدعوى.

النيابة المختصة: النيابة العامة أو العسكرية أو الشرعية حسب طبيعة الدعوى.

مادة (2)

هيكلية المختبر الجنائي

1. يتولى إدارة المختبر الجنائي مدير ويسانده عدد من الموظفين.
2. تندرج هيكلية المختبر الجنائي في هيكلية المديرية العامة وتحدد مهام وحداتها الإدارية وفقاً لبطاقات الوصف الوظيفي بموجب تعليمات داخلية تصدر عن المدير العام بتنسيب من المدير.

مادة (3)

تعيين المدير

- يعين المدير بقرار من المدير العام وفق إجراءات تعيين مديري الإدارات المتخصصة في المديرية العامة، على أن يتوفر فيه الشروط الآتية:
1. أن يكون من عناصر الشرطة.
 2. حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى على الأقل في أحد تخصصات العلوم التطبيقية أو العلوم الجنائية.
 3. غير محكوم بجناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة بحكم نهائي صادر عن المحكمة المختصة، ما لم يرد له اعتباره.

مادة (4)

مهام وصلاحيات المدير

- يمارس المدير المهام والصلاحيات الآتية:
1. إدارة المختبر الجنائي والإشراف على الموظفين فيه ومتابعة كافة أعماله وأنشطته.
 2. إعداد السياسات والخطط الاستراتيجية الخاصة بالمختبر الجنائي ورفع توصياته بشأنها للمدير العام.
 3. إعداد هيكلية المختبر الجنائي وموازنته السنوية ورفعها للمدير العام للمصادقة عليهما وفق الأصول.

4. إعداد الأنظمة الداخلية والتعليمات اللازمة لسير عمل المختبر الجنائي ورفعها للمدير العام لاعتمادها.
5. مطابقة جودة الخدمات المقدمة من المختبر الجنائي بالمعايير المعتمدة على المستويين الوطني والدولي.
6. إعداد التقارير السنوية الإدارية والمالية الخاصة بالمختبر الجنائي ورفعها للمدير العام.
7. تحديد مهام موظفي المختبر الجنائي وصلاحياتهم والتنسيب بتعيينهم وفقاً لشروط وإجراءات التعيين المتبعة في المديرية العامة.
8. التنسيق والتعاون مع النيابة المختصة وفريق مسرح الجريمة في ندب الخبير الجنائي وفقاً للإجراءات المحددة في المادتين (8، 9) من هذا القرار بقانون.
9. إعداد نماذج التقارير اللازمة لتنفيذ أعمال المختبر الجنائي ورفعها للمدير العام لاعتمادها.
10. وضع الخطط اللازمة لتدريب وتطوير أداء الموظفين في المختبر الجنائي.
11. إعداد نظام رقابي فني وإداري للمختبر الجنائي ورفعها للمدير العام لاعتماده.
12. أي مهام أو صلاحيات أخرى يكلف بها من المدير العام.

مادة (5)

اختصاصات المختبر الجنائي

يمارس المختبر الجنائي الاختصاصات الآتية:

1. الكشف على الدليل الجنائي ورفع ومعاينته ونقله وفحصه.
2. فحص الأدلة المادية المرتبطة بمسرح الجريمة أو أي عينات خارجية أو حيوية أو مواد مقدمة من الجهة طالبة الفحص.
3. إجراء فحص الدليل الجنائي وتحليل العينات الخارجية أو الحيوية المرسله من الجهة طالبة الفحص.
4. إصدار التقرير الفني وتقديم الخبرة الفنية للجهة طالبة الفحص.
5. التعاون مع المؤسسات العامة والخاصة المحلية والإقليمية والدولية وفق الإجراءات المتبعة في المديرية العامة، بما يحقق أهداف وغايات عمله وبما لا يتعارض مع الطبيعة السرية لمضمون التقرير الفني من بيانات وتحليل ونتائج.
6. إجراء البحوث والدراسات المتخصصة في مجالات عمله.
7. استخراج العينات الخارجية والحيوية.
8. التوثيق الإلكتروني للمعلومات الجنائية المتعلقة بالحالات المعروضة أمامه.
9. حفظ السجلات الخاصة التي توثق كافة أعماله.
10. الاستعانة بالخبراء المحليين أو الأجانب في مجال معاينة الدليل الجنائي والكشف عنه ورفع وتحليله.
11. حفظ البيانات المتعلقة بالبصمات والبصمة الوراثية (DNA) وأي عينات أو آثار يتم فحصها في المختبر الجنائي لغايات استخدامها للمقارنة والمضاهاة.

مادة (6)**أداء اليمين القانونية**

1. يؤدي الخبير الجنائي اليمين القانونية التالية عند اعتماده أمام وزير العدل بحضور المدير العام أو المدير: "أقسم بالله العظيم أن أقوم بواجبات وظيفتي وفقاً للأصول العلمية وبالأمانة والصدق ولا أفشي سراً اطلعت عليه بحكم عملي".
2. يوقع الخبير الجنائي على نموذج "تأدية اليمين القانونية" ويحفظ في ملف خدمته.
3. تحدد التشريعات النافذة شروط وإجراءات اعتماد الخبير الجنائي.

مادة (7)**صفة الضبط القضائي**

1. يتمتع الخبير الجنائي بصفة الضبط القضائي أثناء مباشرته لمهامه واختصاصاته بموجب أحكام هذا القرار بقانون.
2. يتولى الخبير الجنائي القيام بمهام الكشف على الدليل ورفع واستخراجه ومعاينته ونقله وفحصه وإصدار التقرير الفني.

مادة (8)**ندب الخبير الجنائي**

1. للنيابة المختصة ندب الخبير الجنائي لإجراء الفحص أو المعاينة أو الكشف على مسرح الجريمة أو فحص ومعاينة الدليل الجنائي مرفقاً به كتاب يتضمن ظروف الحادث والمسائل الفنية المطلوب إبداء الرأي الفني فيها.
2. تبلغ النيابة المختصة المدير خطياً بندب الخبير الجنائي.

مادة (9)**إجراءات ندب ورد الخبير الجنائي**

1. تسري على الخبير الجنائي الأحكام المتعلقة بندب الخبراء وردهم المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ.

مادة (10)**تكليف الخبير الجنائي**

1. يجوز للمحكمة المختصة تكليف الخبير الجنائي بإجراء المضاهاة، أو إجراء الخبرة الفنية وفحص البصمة الوراثية (DNA) في دعاوى إثبات النسب، وتحدد أتعابه بقرار من المحكمة.

مادة (11)**استخراج العينة الحيوية**

1. يتم استخراج العينة الحيوية بإذن من النيابة المختصة.

2. يجوز لمأمور الضبط القضائي في مسرح الجريمة الاستعانة بالخبير الجنائي لأخذ عينة حيوية بدون إذن من النيابة المختصة إذا كانت حالة الضرورة تستوجب القيام بالإجراء خشية من ضياع الأدلة، على أن يتم إعلام النيابة العامة بذلك على الفور.

مادة (12)

إحالة الدليل الجنائي خارج المختبر الجنائي

يجوز للمدير في حال عدم إمكانية الفحص والمعاينة داخل المختبر الجنائي إحالة الدليل الجنائي إلى أي جهة خارج المختبر الجنائي بعد الحصول على إذن خطي مسبق من النيابة المختصة أو المحكمة المختصة.

مادة (13)

تنظيم وتسليم التقرير الفني

1. يتولى الخبير الجنائي تنفيذ مضمون كتاب الذنب في الوقت المحدد فيه ويرفع تقريره الفني للمدير، على أن يتضمن التقرير الفني أي أعمال أو مهام قام بها والجهات التي استعان بها في أداء مهامه.
2. يصدر التقرير الفني باللغة العربية على نسختين تسلم نسخة إلى الجهة طالبة الفحص وتحفظ النسخة الأخرى في المختبر الجنائي.
3. يتولى المدير تسليم التقرير الفني إلى الجهة طالبة الفحص بموجب نموذج الاستلام الرسمي المعتمد في المختبر الجنائي.

مادة (14)

تعذر تنفيذ الذنب أو التكليف

يلتزم الخبير الجنائي بإعداد كتاب يبين فيه الأسباب والظروف التي حالت دون تنفيذ مضمون كتاب الذنب أو قرار التكليف في الوقت المحدد فيه إذا تعذر عليه ذلك، ورفع للمدير خلال (48) ساعة من التاريخ المحدد في كتاب الذنب أو قرار التكليف لمراسلة الجهة طالبة الفحص.

مادة (15)

مشتملات التقرير الفني

1. يجب أن يتضمن التقرير الفني البيانات الآتية:
 - أ. تاريخ وساعة تحريره.
 - ب. توقيع المحرر على كل صفحة منه.
 - ج. الأختام الرسمية المعتمدة.
2. يجب أن يشمل التقرير الفني المتعلق بتحليل العينات الخارجية أو الحيوية البيانات الآتية:
 - أ. البيانات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.
 - ب. حالة العينة وما آلت إليه بعد تحليلها من حيث مدى تعرضها للتلف بسبب إجراء التحليل.
 - ج. مدى صلاحية إعادة إجراء التحليل على ذات العينة مرة أخرى.

مادة (16)**حفظ التقرير الفني**

يلتزم المختبر الجنائي بالآتي:

1. توثيق التقارير الصادرة عن المختبر إلكترونياً وورقياً في السجلات خاصة المعتمدة من المدير العام، بما يشمل الصور الفوتوغرافية والتلفزيونية الخاصة بالمختبر الجنائي وبصمات المتهمين والمحكوم عليهم والمعلومات الشخصية المتعلقة بهم.
2. حفظ التقرير الفني لمدة (5) سنوات على الأقل من تاريخ صدور الحكم النهائي في القضية.

مادة (17)**القيمة القانونية للتقرير الفني**

1. يعتبر التقرير الفني الصادر عن المختبر الجنائي سنداً رسمياً وحجة بما دون فيه، ما لم يثبت ما يخالفه بالطرق المقررة قانوناً.
2. للمختبر الجنائي في حال إجراء الفحص والمعاينة وفق أحكام المادة (12) من هذا القرار بقانون اعتماد التقرير الفني الصادر عن المختبر الخارجي، ويعتبر هذا التقرير حجة بما دون فيه ما لم يثبت ما يخالفه بالطرق المقررة قانوناً.

مادة (18)**حفظ الدليل الجنائي وإتلافه والتصرف فيه**

1. يُحفظ الدليل الجنائي لدى المختبر الجنائي وفق شروط وإجراءات الحفظ المحددة في الأنظمة الداخلية للمختبر الجنائي على أن يتم مراعاة الأصول القانونية والفنية والمعايير المتبعة بالخصوص.
2. يحظر على الخبير الجنائي إتلاف الأدلة الجنائية المرسلة للفحص والتحليل أو التصرف بها دون الحصول على إذن خطي من النيابة المختصة إذا تم حفظ الدعوى، أو بقرار من المحكمة المختصة في حال كانت الدعوى منظورة أمامها.
3. يجوز للمدير تقديم طلب للحصول على الأدلة الجنائية الخاصة بالجريمة لغايات التدريب والمقارنة بعد صدور قرار حفظ من النيابة المختصة أو صدور حكم بات بالقضية من المحكمة المختصة.

مادة (19)**الأعمال المحظورة على الموظف**

1. يحظر على الموظف القيام بأي من الآتي:
 - أ. إفشاء أي معلومات أو بيانات عن المسائل السرية بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات خاصة، إلا بموجب أمر قضائي.
 - ب. تلقي أي مكافآت أو أتعاب مقابل أداء مهامه أو ما يكلف به من أعمال، باستثناء الأتعاب المنصوص عليها في المادة (10) من هذا القرار بقانون.

- ج. التصريح لوسائل الإعلام إلا بتفويض من الوزير أو بموجب إذن من الجهات القضائية المختصة.
- د. أن يكون محكمًا ولو بغير أجر في نزاع يتصل بعمله حتى إن كان هذا النزاع منظورًا أمام جهات غير قضائية.
2. يحظر على الموظف بعد تركه لوظيفته القيام بالأفعال المحددة في البندين (أ) و(ج) من الفقرة (1) من هذه المادة إلا بأمر قضائي.

مادة (20)

الموارد المالية للمختبر الجنائي

1. تتكون الموارد المالية للمختبر الجنائي من الآتي:
- أ. المساعدات والمنح والتبرعات والهبات غير المشروطة بعد موافقة مجلس الوزراء.
- ب. رسوم الخدمات التي يقدمها للجهات غير الرسمية.
2. تورد جميع إيرادات المختبر الجنائي في حساب الخزينة العامة.

مادة (21)

رسوم خدمات المختبر الجنائي للجهات غير الرسمية

1. يتقاضى المختبر الجنائي رسوم الخدمات التي يقدمها للجهات غير الرسمية في إطار التعاون الدولي ورسوم إجراء المضاهاة والخبرة الفنية وفحص البصمة الوراثية (DNA) المقدمة وفق أحكام المادة (10) من هذا القرار بقانون.
2. يصدر مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير نظامًا يحدد فيه الرسوم المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (22)

إجراءات معايرة أجهزة الفحص

- يلتزم المختبر الجنائي بإجراء معايرة أجهزة الفحص ومعدات المختبر الجنائي ذات العلاقة وفقًا للأنظمة والتعليمات والإجراءات المتبعة والمعتمدة لدى مؤسسة المواصفات والمقاييس الفلسطينية.

مادة (23)

القانون المطبق على الموظفين في المختبر الجنائي

1. تطبق على الموظف العسكري أحكام قرار بقانون الشرطة النافذ، والتشريعات النافذة ذات العلاقة بالشأن العسكري.
2. تطبق على الموظف المدني أحكام قانون الخدمة المدنية النافذ والأنظمة الصادرة بمقتضاء النافذة.

مادة (24)**العقوبات**

1. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات النافذ أو أي قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام المادتين (11، 19) من هذا القرار بقانون بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على (6) أشهر أو بغرامة مالية لا تقل عن (500) دينار أردني ولا تزيد على (1500) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا هاتين العقوبتين.
2. دون الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات النافذ أو أي قانون آخر، يُعاقب كل من يخالف أحكام المادة (2/18) من هذا القرار بقانون بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (3) سنوات أو بغرامة مالية لا تقل عن (2000) دينار أردني ولا تزيد على (5000) دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، أو بكلتا هاتين العقوبتين.

مادة (25)**إصدار الأنظمة والتعليمات والقرارات**

1. يصدر مجلس الوزراء الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
2. يصدر الوزير التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.
3. يصدر المدير العام القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (26)**الإلغاء**

1. يلغى القرار الرئاسي رقم (16) لسنة 1998م بشأن التقارير الصادرة عن مختبرات الجامعات وقبولها في معرض البيئة في الإجراءات الجزائية.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (27)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/18 ميلادية
الموافق: 01/رمضان/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

مرسوم رقم (3) لسنة 2026م بشأن المصادقة على النظام الأساس المعدل لجامعة القدس المفتوحة لسنة 2026م

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن التعليم العالي وتعديلاته،

وعلى المرسوم رقم (6) لسنة 2006م بشأن المصادقة على النظام الأساس لجامعة القدس المفتوحة لسنة 2006م وتعديلاته،

وعلى النظام الأساس لجامعة القدس المفتوحة لسنة 1989م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

رسمنا بما هو آت:

مادة (1)
يسمى هذا النظام "النظام الأساس المعدل لجامعة القدس المفتوحة لسنة 2026م".

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (2)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

رئيس الدولة: رئيس دولة فلسطين.

الجامعة: جامعة القدس المفتوحة.

المجلس: مجلس أمناء جامعة القدس المفتوحة.

مجلس الجامعة: مجلس جامعة القدس المفتوحة.

النظام الأساس: النظام الأساس للجامعة.

رئيس المجلس: رئيس مجلس الأمناء.

الرئيس: رئيس الجامعة.

فرع الجامعة: وحدة إدارية تابعة للجامعة داخل دولة فلسطين أو خارجها، تقدم برامجها الأكاديمية ونشاطاتها المتنوعة وفقاً لأحكام النظام الأساس.

المنطقة التعليمية: وحدة تنسيقية تنظيمية، تضم عددًا من الفروع التي تخدم التجمعات السكانية في المدن والبلدات الواقعة ضمن حدودها.

المجلس الأكاديمي: المجلس الأكاديمي للجامعة.

الكلية الأكاديمية: وحدة أكاديمية معتمدة من الجامعة، تضم تخصصات وبرامج أكاديمية متجانسة في مجال معرفي أو تقني محدد، ويترتب على استكمال متطلبات أي منها منح درجة علمية، وفقًا لأحكام النظام الأساس والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

مجلس الكلية: مجلس فني يوجه الكلية.

التعليم المدمج: نمط تعليمي يقوم على الدمج المنظم والمتكامل بين التعليم الوجاهي داخل الجامعة والتعليم الإلكتروني التفاعلي، وذلك ضمن إطار أكاديمي واضح وتصميم تعليمي مخطط له، يراعي مخرجات التعلم المعتمدة، وطبيعة المساق، ومستوى الدرجة العلمية، وبما يضمن تحقيق معايير الجودة والاعتماد الأكاديمي في الجامعات.

الجامعة - شخصيتها - فلسفتها وأهدافها

مادة (3)

جامعة القدس المفتوحة في فلسطين جامعة عامة تعمل على تقديم خدماتها التعليمية والتدريبية للأفراد الملتحقين بها باستخدام التعليم المدمج، ويكون مركزها الرئيس مدينة القدس، ويجوز لها أن تنشئ فروعًا تعليمية في داخل فلسطين أو خارجها بموجب اتفاقيات خاصة.

مادة (4)

تتمتع الجامعة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي وإداري، ولها أن تقاضي وتقاضي بهذه الصفة، وأن تنيب عنها في الإجراءات القضائية محاميًا تعينه لهذه الغاية، كما لها حق التملك والاقتراض، وإجراء التصرفات القانونية، وإبرام العقود، وقبول التبرعات والهبات والوصايا والوقف، وإدارة أموالها واستثمارها بنفسها، شريطة ألا يتعارض ذلك مع أهداف الجامعة.

مادة (5)

الجامعة مؤسسة مستقلة أكاديميًا، تضع مناهجها الدراسية والتدريبية، وتعد الامتحانات، وتمنح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات، وتستحدث الوظائف الأكاديمية والفنية والإدارية.

مادة (6)

1. تنطلق فلسفة الجامعة، باعتبارها مؤسسة للتعليم العالي والتدريب والبحث العلمي، من إيمانها برسالتها ووعيا لدورها في بناء الإنسان العربي، وتنمية المجتمع العربي في فلسطين خاصة، والإسهام في تحقيق تقدم المجتمع العربي عامة.
2. تعمل الجامعة، في ضوء فلسفتها، على تحقيق الأهداف الآتية:
 - أ. تعميق الانتماء الوطني للشعب الفلسطيني في إطار الانتماء القومي للأمة العربية.

- ب. ترسيخ هوية فلسطين التاريخية، والحضارية، وتعزيزها، وإبراز أبعاد قضية فلسطين السياسية والحضارية والاقتصادية في مستوياتها الفلسطينية، والعربية والدولية.
- ج. الإسهام في تنمية شخصية الطالب ومواطنته الصالحة وتوجيهه إيجابياً لخدمة المجتمع.
- د. إبراز مرتكزات الوحدة العربية الحضارية والسياسية والاقتصادية، والتحديات التي تواجه الأمة العربية، والمعوقات المحلية والدولية التي تحول دون تحقيق وحدتها.
- هـ. الإسهام في الكشف عن القيم العليا الإنسانية والعلمية التي تمثلها الحضارة العربية والإسلامية، والإنسانية وتعزيزها.
- و. الإسهام في إحياء التراث العربي الإسلامي، بما يؤدي إلى تحقيق تقدم المجتمع العربي عامة والفلسطيني خاصة والإنساني.
- ز. توثيق التعاون مع الجامعات الفلسطينية، والعربية والأجنبية، والمؤسسات الفلسطينية والعربية، والدولية ذات العلاقة.
- ح. توفير فرص التعليم العالي والتدريب في مختلف مجالات المعرفة والعلم والتكنولوجيا لأفراد الشعب الفلسطيني والأمة العربية، وبخاصة من فاتتهم فرص هذا التعليم والتدريب وذلك بتيسيرها لهم بالوصول إليهم في أماكن إقامتهم أو أماكن عملهم.
- ط. توفير خدمات التعليم المستمر والإرشاد الميداني في مختلف المجالات النظرية والتطبيقية من أجل خدمة المجتمع وتطويره.
- ي. إنتاج المواد التعليمية والتدريبية النموذجية: المطبوعة منها، والرقمية ونشرها، والقيام بالبحوث الأساسية والتطبيقية والدراسات التقييمية من أجل تطوير العملية التربوية بأبعادها المختلفة.
- ك. تعزيز الاعتماد على الذات والتعاون، بربط التعليم بحاجات المجتمع، وتنمية مشروعات التشغيل الذاتي.
- ل. مواكبة التطورات الحديثة، في مجالات المعرفة والتكنولوجيا الحديثة، والاستفادة من التجارب العالمية في تطوير التعليم والمجتمع.
- م. الإسهام في إجراء البحوث العلمية الأساسية والتطبيقية الموجهة لخدمة المجتمع المحلي والإقليمي والدولي.
- ن. الارتقاء بجودة ونوعية التعليم العالي.
- س. تعزيز دور الجامعة في خدمة المجتمع الفلسطيني من خلال تنفيذ برامج تنموية وتطوعية تستهدف الفئات المهمشة والضعيفة في المجتمع، وتنفيذ مبادرات توعوية وتنقيفية في مجالات الصحة، والتعليم، والبيئة، وحقوق الإنسان.
- ع. إدماج المسؤولية المجتمعية في الخطط الأكاديمية والبحثية لتوجيه المعرفة نحو معالجة القضايا الوطنية والمجتمعية.
- ف. تعزيز الوعي البيئي والممارسات المستدامة بين الطلبة والهيئة الأكاديمية والإدارية، من خلال تضمين مفاهيم الاستدامة في البرامج التعليمية والمشاريع البحثية والأنشطة الطلابية.
- ص. تعزيز ممارسات إدارة الجودة والتميز في جميع العمليات الأكاديمية والإدارية والمالية، على كل المستويات في الجامعة.

الهيكل التنظيمي

مادة (7)

1. يكون للجامعة مجلس أمناء يتكون من رئيس وعدد لا يقل عن (14) ولا يزيد على (20) عضواً، ممن تتوفر فيهم الخبرة والكفاءة، ولديهم القدرة على القيام بالمسؤوليات المنوطة بهم في سبيل تحقيق أهداف الجامعة.
2. يعين أعضاء المجلس ورئيسه، بقرار من رئيس الدولة، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
3. ينتخب المجلس من بين أعضائه نائباً لرئيس المجلس، يمارس صلاحياته في حال غيابه.
4. لا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في المجلس، أو أن يشغل أي منصب فيه.
5. للرئيس حضور اجتماعات المجلس بحكم منصبه، دون أن يكون له حق التصويت على قراراته.
6. تنتهي العضوية في المجلس في أي من الحالات الآتية:
 - أ. الوفاة.
 - ب. الاستقالة أو الإقالة.
 - ج. انتهاء مدة العضوية المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة.
 - د. إذا حكم عليه بجناية أو جنحة مخلة بالشرف والأمانة.
 - هـ. إذا تخلف عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية دون عذر مشروع يقبله المجلس.
7. إذا شغل منصب رئيس المجلس أو أي عضو من أعضاء المجلس قبل انتهاء المدة المحددة للعضوية، يعين عضواً آخر عوضاً عنه، لإكمال المدة المتبقية وفقاً لأحكام الفقرة (2) من هذه المادة.

مادة (8)

1. يتولى المجلس مسؤولية الحفاظ على استقلالية الجامعة من النواحي الأكاديمية، والإدارية والمالية، والمساهمة بتدبير موارد تمويلها، وتأمين الوسائل الكفيلة بتمكينها من تحقيق أهدافها، وله في سبيل ذلك ممارسة المهام الآتية:
 - أ. رسم السياسة العامة للجامعة، ومتابعة تنفيذها.
 - ب. الموافقة على خطط الجامعة التطويرية، القصيرة والمتوسطة المدى.
 - ج. الرقابة على حسن تنفيذ السياسة العامة للجامعة، من قبل رئاسة الجامعة ومجالسها.
 - د. مناقشة وإقرار الأنظمة المتعلقة بالجامعة بعد رفعها من مجلس الجامعة.
 - هـ. الموافقة على إنشاء فروع للجامعة أو دمجها أو إلغائها، بتنسيب من مجلس الجامعة.
 - و. الموافقة على الهيكل التنظيمي للجامعة وأي تعديلات عليه، بتنسيب من مجلس الجامعة.
 - ز. المصادقة على الموازنة السنوية والحسابات الختامية للجامعة، بعد رفعها من مجلس الجامعة.
 - ح. الموافقة على قبول الهبات والإعانات والمنح غير المشروطة، وأي موارد مالية أخرى للجامعة.

- ط. التنسيب إلى رئيس الدولة لتعيين الرئيس، وإعفائه من منصبه.
- ي. الموافقة على تعيين نواب الرئيس وعمداء الكليات الأكاديمية ومديري فروع الجامعة، وإعفائهم من مناصبهم بتنسيب من الرئيس.
- ك. إنشاء مناطق تعليمية أو مراكز دراسية، بتوصية من مجلس الجامعة.
- ل. إقرار ترقية الجهاز الأكاديمي والإداري للجامعة، بناءً على تنسيب من مجلس الجامعة.
- م. منح الدرجات الفخرية.
- ن. الموافقة على تحديد الرسوم الجامعية.
2. يعقد المجلس اجتماعاته العادية بدعوة من رئيسه أو نائبه في حال غيابه، بشكل دوري بما لا يقل عن أربعة اجتماعات في السنة، وله عقد اجتماعات غير عادية بدعوة من الرئيس أو نائبه في حال غيابه أو بطلب من ثلثي أعضائه.
3. يكون اجتماع المجلس قانونيًا بحضور أغلبية أعضائه المطلقة (50% + 1) على الأقل، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه في حال غيابه، وتتخذ قرارات المجلس الواردة في البنود (أ، هـ، ط، ي) من الفقرة (1) من هذه المادة بأغلبية أصوات أعضائه وباقي القرارات تتخذ بأغلبية الأعضاء الحاضرين.

مادة (9)

يشكل مجلس الجامعة على النحو الآتي:

1. الرئيس.
2. نواب الرئيس.
3. مدير دائرة العلاقات العامة والدولية والإعلام.
4. عميد القبول والتسجيل والامتحانات.
5. عميد شؤون الطلبة.
6. مدير دائرة التخطيط والجودة.
7. مديرو أربعة فروع على أن يكون واحد منهم من فروع قطاع غزة (منسوق المناطق التعليمية)، وبصفة دورية لمدة عام.
8. عميد كلية بصفة دورية لمدة عام.

مادة (10)

يتولى مجلس الجامعة الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

1. إعداد مشروعات الأنظمة المتعلقة بالجامعة، ورفعها إلى المجلس لمناقشتها واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها.
2. اعتماد مشروع الموازنة السنوية للجامعة وحساباتها الختامية، ورفعها إلى المجلس للمصادقة.
3. النظر في الهيكل التنظيمي للجامعة وتعديلاته، والتنسيب بذلك إلى المجلس.
4. النظر في إنشاء فروع أو دمجها أو إلغائها، والتنسيب بذلك إلى المجلس.

5. إقرار سياسية قبول الطلاب في الجامعة، بما في ذلك شروط القبول وأسس الاختيار وتحديد أعداد المقبولين سنوياً وفق الأنظمة والقوانين المعمول بها.
6. إصدار التعليمات التي تدخل ضمن صلاحياته.
7. إقرار التقويم الجامعي السنوي.
8. تشكيل لجان فنية لأغراض الخطط الدراسية والمناهج وإعداد المواد العلمية وإنتاجها.
9. تنسيب الكليات الأكاديمية والدوائر المختلفة، ودمجها، وإلغاؤها للمجلس وفق ما تقتضي مصلحة الجامعة.
10. إقرار استحداث ودمج وإلغاء وظائف وإقرار تصنيف الوظائف وتوصيفها وفق الهيكل التنظيمي للجامعة.
11. الموافقة على ترقيات الجهازين الأكاديمي والإداري بناءً على توصية لجنة الترقيات المختصة، وتنسيبها للمجلس لإقرارها.
12. منح الدرجات العلمية والشهادات.
13. اتخاذ الإجراءات لرفع مستوى التعليم، والتدريب، والبحث العلمي في الجامعة، لتلبية حاجات التنمية الوطنية والعربية.
14. تقييم أعمال فروع الجامعة في ضوء السياسة العامة للجامعة، بما في ذلك تشكيل اللجان الخاصة بتقييم كفاءات خريجي الجامعة وقدراتهم في تلبية حاجات المجتمع.
15. النظر في التقارير السنوية التي يقدمها الرئيس إليه، أو أي أمور أخرى يرى الرئيس عرضها على المجلس.

ديوان الجريدة الرسمية

مادة (11)

- يشكل المجلس الأكاديمي من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية رئيساً وعضوية كل من:
1. مساعد نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية.
 2. عمداء الكليات في الجامعة.
 3. عمداء القبول والتسجيل والامتحانات وشؤون الطلبة والدراسات العليا والبحث العلمي.
 4. مدير دائرة المناهج والمقررات الدراسية.
 5. عضوين من هيئة التدريس متفرغين أحدهما من فروع الضفة والآخر من فروع قطاع غزة، وبصفة دورية.
 6. مساعد أكاديمي بأحد الفروع بصفة دورية.
 7. مدير مركز التعلم الرقمي والدولي.
 8. مدير دائرة التخطيط والجودة.
 9. مدير مركز تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
 10. مدير مركز التعليم المستمر وخدمة المجتمع.
 11. ممثل عن مجلس الطلبة.

مادة (12)

تكون العضوية في المجلس الأكاديمي تبعاً للمنصب الوظيفي لجميع الأعضاء وتستمر العضوية باستمرار العضو في منصبه الوظيفي، باستثناء العضوية الدورية فتكون سنوية، ويعاد تشكيل المجلس الأكاديمي كلما دعت الحاجة أو طرأت تغييرات في المناصب الوظيفية.

مادة (13)

يتولى المجلس الأكاديمي الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

1. تطوير سياسات وبرامج التعليم المفتوح والدمج ومتابعة تنفيذها.
2. تطبيق قوانين وأنظمة وتعليمات الجامعة لمنح الدرجات العلمية والشهادات.
3. رسم سياسة القبول في الجامعة لإقرارها من مجلس الجامعة.
4. تقويم واقع الكليات الأكاديمية والعمل على تحسينها وتطويرها.
5. فحص الكليات الأكاديمية الجديدة، والتوصية بإقرارها لمجلس الجامعة.
6. ضمان توفير النوعية الجيدة للعملية الأكاديمية في الجامعة.
7. متابعة إنتاج المقررات الدراسية التي يشرف عليها مديرو البرامج وتنقيحها وتحديثها.
8. النظر في قضايا الطلبة الأكاديمية من خلال لجنة يشكلها المجلس الأكاديمي للبت فيها.
9. متابعة إصدار دليل الجامعة السنوي والحرص على تحديثه وإصدار الإرشادات والأدلة اللازمة للطلاب وعضو هيئة التدريس.
10. استحداث الأنظمة والتعليمات الأكاديمية اللازمة لتسيير التعليم والتعلم بنوعية عالية ورفع كفاءة هيئة التدريس، وتنسيبها لمجلس الجامعة.
11. تنسيب إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئة التدريس إلى مجلس الجامعة.
12. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة اللازمة لعمل المجلس الأكاديمي، ورفعها إلى مجلس الجامعة لإقرارها.
13. تعزيز البحث العلمي وتشجيعه بين أوساط الطلبة وأعضاء هيئة التدريس.
14. اقتراح سياسات وبرامج لتعزيز الاستدامة البيئية والمسؤولية الاجتماعية ضمن العملية الأكاديمية.
15. التوصية بعقد المؤتمرات والندوات العلمية والإشراف عليها.

مادة (14)

يتولى رئيس المجلس الأكاديمي الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:

1. رئاسة جلسات المجلس الأكاديمي وإدارتها والدعوة إليها.
2. متابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المجلس الأكاديمي بالتنسيق مع الجهات المعنية.
3. اقتراح القضايا ذات الأولوية على جدول أعمال المجلس الأكاديمي.

مادة (15)

1. يكون لكل كلية من كليات الجامعة مجلس يسمى "مجلس الكلية" يتكون من:
أ. عميد الكلية رئيساً.

- ب. رؤساء الأقسام أعضاء.
- ج. أربعة أعضاء من هيئة التدريس متفرغين من ذوي الاختصاصات المختلفة وحسب حاجة الكلية.
- د. عضوين من خارج الجامعة تتوفر فيهما الكفاءة العلمية والخبرة اللازمة يوصي بهما مجلس الكلية إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية، الذي ينسبهما بدوره إلى الرئيس للحصول على موافقته.
2. تكون مدة عضوية مجلس الكلية لمدة سنة قابلة للتجديد بتنسيب من عميد الكلية ونائب الرئيس للشؤون الأكاديمية وموافقة الرئيس، أما رؤساء الأقسام فيحتفظون بالعضوية ما داموا في مناصبهم.

مادة (16)

- يتولى مجلس الكلية الصلاحيات والمسؤوليات الآتية:
1. رسم السياسات العامة للكلية بما يتماشى مع السياسة العامة للجامعة.
 2. وضع الخطط الدراسية وتنقيحها ورفعها للمجلس الأكاديمي ومجلس الجامعة للنظر فيها واعتمادها.
 3. التنسيق بين التخصصات الأكاديمية في الكلية.
 4. متابعة سير العمل في البرامج من جميع الجوانب.
 5. متابعة اختيار أعضاء الجهاز التدريسي الجدد المقترحين من قبل الفروع والشؤون الإدارية والتوصية بتعيينهم إلى المجلس الأكاديمي ثم تنسيبهم إلى مجلس الجامعة.
 6. تشكيل اللجان اللازمة لعمل مجلس الكلية.
 7. مناقشة التقرير الفصلي لعميد الكلية.

مادة (17)

مراعاة لأحكام هذا النظام الأساس، يصدر مجلس الجامعة الأنظمة الداخلية والتعليمات التي تنظم عمل كل من المجالس في المواد (9، 11، 15) من هذا النظام الأساس.

مادة (18)

يجوز الاعتراض على القرارات الصادرة عن أي مجلس إلى المجلس الذي يعلوه مباشرة.

مادة (19)

1. يُعيّن رئيس للجامعة ممن يحمل درجة الأستاذية، بقرار من رئيس الدولة، بناءً على تنسيب من المجلس، لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط.
2. على الرئيس أن يتفرغ خلال المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، تفرغاً كاملاً لإدارتها.

مادة (20)

1. يمارس الرئيس بالإضافة إلى أي مسؤوليات أو صلاحيات أخرى يوكلها إليه هذا النظام الأساس، ما يأتي:

- أ. تمثيل الجامعة أمام جميع الجهات والهيئات، وتوقيع العقود نيابة عن الجامعة، وفق أحكام هذا النظام الأساس والأنظمة الخاصة بها وقرارات مجلسي الأمناء والجامعة.
- ب. إدارة شؤون الجامعة الأكاديمية، والمالية، والإدارية، والتنسيق بين فروعها، وفقاً لأحكام هذا النظام الأساس، والأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه، ويكون مسؤولاً أمام المجلس عن تنفيذ نظام الجامعة الأساس والأنظمة الخاصة بها وقرارات مجلسي الأمناء والجامعة.
- ج. تشكيل اللجان المؤقتة لمهام محددة.
- د. تسمية مساعد أو أكثر للرئيس من بين العاملين في الجامعة، ويتولى القيام بالأعمال التي يكلف بها.
- هـ. دعوة مجلس الجامعة إلى الانعقاد ورئاسة اجتماعاته.
- و. تقديم تقريرين سنويين، إحداهما إلى المجلس والآخر إلى مجلس الجامعة نهاية كل عام دراسي يتضمن ما يأتي:

- 1) شؤون أكاديمية وبحثية.
 - 2) الشؤون المالية والإدارية للجامعة.
 - 3) أي اقتراحات تتعلق بتطوير الجامعة.
 - ز. تقديم أي تقارير يطلبها رئيس المجلس تتعلق بسير الجامعة.
2. للرئيس أن يفوض خطياً أيًا من نوابه، أو مديري فروع الجامعة، أو مديري الدوائر كل في نطاق وظيفته، بعض الصلاحيات المخولة له في هذا النظام الأساس، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وأن يحدد شروط ممارسة ذلك التفويض.

مادة (21)

1. يشترط فيمن يعين نائباً للرئيس للشؤون الأكاديمية، أن يحمل رتبة الأستاذية من جامعة معترف بها.
2. يشترط فيمن يعين نائباً للرئيس (للشؤون الأخرى) أن يحمل إحدى رتب الأستاذية.
3. يعين نواب الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
4. يكلف الرئيس في حال غيابه بشكل مؤقت أحد نوابه للقيام بمهامه، وفي حال خلو منصب الرئيس يقوم النائب الأكاديمي بمهامه إلى حين تعيين رئيس جديد.

مادة (22)

يشترط فيمن يُعين مديراً لأحد فروع الجامعة أن يحمل إحدى رتب الأستاذية من جامعة معترف بها، ويكون تعيينه لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

مادة (23)

1. يعين لكل كلية عميد مسؤول أمام نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية ويكون مسؤولاً عن شؤون البرامج الأكاديمية، بما يتماشى مع أحكام هذا النظام الأساس، والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، ويتولى تنفيذ قرارات مجلس الكلية، ويلتزم بقرارات مجلس الجامعة.
2. يشترط فيمن يعين عميداً للكلية أن يحمل إحدى رتب الأستاذية ويجوز عند الضرورة وبشكل مؤقت تعيين أحد أعضاء الجهاز الأكاديمي من الرتب الأخرى قائماً بأعمال عميد كلية.
3. يكون تعيين عميد كلية بقرار من الرئيس وتنصيب من نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية لمدة سنتين قابلة للتجديد.
4. يقدم عميد الكلية تقريراً إلى نائب الرئيس للشؤون الأكاديمية نهاية كل فصل دراسي عن سير العمل في الكلية.

مادة (24)

يتألف الجهاز الأكاديمي العامل في الجامعة من:

1. أعضاء الهيئة التدريسية.
2. الأساتذة.
3. الأساتذة المشاركين.
4. الأساتذة المساعدين.
5. المحاضرين.
6. المدرسين.
7. مساعدي البحث والتدريس.

مادة (25)

يشترط في الشهادات العلمية لأعضاء الجهازين الأكاديمي والإداري أن تكون من جامعات أو معاهد عليا معترف بها من وزارة التربية والتعليم العالي الفلسطينية، ويجوز تعيين لجان لتقييم الإنتاج العلمي بمقتضى تعليمات تصدر عن مجلس الجامعة.

مادة (26)

1. للجامعة موازناتها المستقلة الخاصة بها، ويعتمدها مجلس الجامعة، ويرفعها إلى المجلس لإقرارها.
2. تتكون الموارد المالية للجامعة من:
 - أ. ما تخصصه الجهات الفلسطينية الرسمية.
 - ب. المساعدات والمنح من الدول والمؤسسات الرسمية والأهلية العربية والدولية.
 - ج. الرسوم الجامعية التي تقرها الجامعة.
 - د. ريع أموال الجامعة المنقولة، وغير المنقولة.

هـ. الهيئات، والإعانات والتبرعات والمنح والوصايا وريع الأوقاف على الجامعة.
و. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

مادة (27)

1. تخضع الجامعة لأنظمة الرقابة المالية والإدارية المعمول بها في الدولة.
2. يقوم بتدقيق حسابات الجامعة مدقق حسابات قانوني يعينه المجلس لسنة مالية قابلة للتجديد، وبعد أقصى أربع سنوات متتالية.

مادة (28)

1. اللغة العربية هي لغة التدريس في الجامعة.
2. للمجلس، بتنسيب من مجلس الجامعة، أن يجيز استعمال لغة أخرى حسب الحاجة.

مادة (29)

- يصدر المجلس بتنسيب من مجلس الجامعة، الأنظمة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام الأساس بما في ذلك:
1. شؤون أعضاء الأجهزة الأكاديمية والإدارية والمالية، وأعضاء هيئة التدريس، ورتبتهم وترقيتهم، ورواتبهم وأجورهم، وإجازاتهم العادية والمرضية وإجازات التفرغ العلمي، وإيفادهم وكيفية تعيينهم وتثبيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم، وعزلهم وإنهاء خدماتهم، وتأديبهم وتشكيل المجالس التأديبية، وإجراءاتها وصلاحياتها، والعقوبات التي تستطيع فرضها.
 2. الانتقال والسفر، والتأمين الصحي، والتأمين على الحياة، وإنشاء صناديق الادخار والإسكان لأعضاء الأجهزة الأكاديمية والإدارية والمالية في الجامعة.
 3. الصلاحيات الإدارية للرئيس ونوابه، ومديري فروع الجامعة وعمداء الكليات الأكاديمية، والدوائر الإدارية، فيما يتعلق بأعضاء الأجهزة الأكاديمية والإدارية والمالية.
 4. الشؤون المالية.
 5. شؤون اللوازم والعطاءات والتعهدات.
 6. منح الدرجات العلمية والشهادات وتحديد شروطها واسمها وقواعدها وإجراءاتها.
 7. البعثات العلمية بما في ذلك الاتفاق مع الموفدين على الشروط المتعلقة بالإيفاد.
 8. تنظيم البحث العلمي.
 9. الشؤون الأكاديمية والإدارية والمالية الخاصة بفروع الجامعة، ودور النشر والتوزيع، والمشاريع التي تتولاها الجامعة أو تقيمها.
 10. مدونات سلوك العاملين والطلبة.

مادة (30)

يجوز للطلبة والموظفين وأعضاء هيئة التدريس في الجامعة التقدم بالشكاوى أو الطعون المتعلقة بشؤونهم الأكاديمية أو الإدارية أو السلوكية وفقاً للأنظمة المعمول بها في الجامعة.

مادة (31)

1. يلغى المرسوم رقم (6) لسنة 2006م بشأن المصادقة على النظام الأساس لجامعة القدس المفتوحة لسنة 2006م وتعديلاته.
2. يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

مادة (32)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا المرسوم، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/15 ميلادية
الموافق: 27/شعبان/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (6) لسنة 2026م بشأن ترقية قضاة البداية إلى قضاة استئناف

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (2) لسنة 2025م المنعقدة بتاريخ

2025/02/19م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

ترقية كل من قضاة البداية التالية أسماؤهم إلى قضاة استئناف:

1. أيمن محمود فلاح صالح.
2. محمد عدنان محمود ناعسة.
3. ازدهار كامل علي سعد.
4. رأفت حسن توفيق أبو يونس.
5. رامز محمد مرشد جمهور.
6. محمود أحمد عيسى أبو عياش.
7. حسين يوسف محمد ياسين.
8. محمد محمود محمد غالي.
9. رولا عمر جبرائيل الصليبي.
10. ياسمين هشام صلاح عريقات.
11. اسلام ربحي سعيد الحسيني.
12. محمد رسول أحمد محمد مبيض.
13. عزات إبراهيم خضر عبدالله.
14. محمد جواد صبحي غانم.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/01/26 ميلادية
الموافق: 07/شعبان/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار رقم (7) لسنة 2026م بشأن تعيين/ نور عبوسي قاضي صلح

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،
وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (8) لسنة 2025م المنعقدة بتاريخ 2025/08/20م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:



تعيين/ نور صبيح ذياب عبوسي قاضي صلح.

مادة (2)
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/01/26 ميلادية

الموافق: 07/شعبان/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (8) لسنة 2026م بشأن تعيين/ أحمد الجبهي قاضي صلح

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،

وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م وتعديلاته،

وعلى تنسيب مجلس القضاء الأعلى في جلسته رقم (12) لسنة 2025م المنعقدة بتاريخ 2025/12/29م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:



تعيين/ أحمد محمد أحمد الجبهي قاضي صلح.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/01/26 ميلادية

الموافق: 07/شعبان/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (9) لسنة 2026م بشأن تعيين ممثل عن وزارة الحكم المحلي في عضوية مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (13) لسنة 2009م بشأن قانون الكهرباء العام وتعديلاته،
وعلى القرار الرئاسي رقم (48) لسنة 2025م بشأن تعيين ممثل عن وزارة الحكم المحلي في عضوية
مجلس إدارة مجلس تنظيم قطاع الكهرباء،
وبناءً على تنسيب مجلس الوزراء بتاريخ 2025/12/09م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعيين السيد/ رائد فريد عودة، ممثلاً عن وزارة الحكم المحلي في عضوية مجلس إدارة مجلس تنظيم
قطاع الكهرباء، بدلاً من السيد/ رائد زهير الشرباتي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ
2026/01/01م، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/01/28 ميلادية
الموافق: 09/شعبان/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (10) لسنة 2026م بشأن نشر المسودة الأولى لمشروع الدستور المؤقت لدولة فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،

وبعد الاطلاع على المرسوم رقم (4) لسنة 2025م بشأن تشكيل لجنة صياغة الدستور المؤقت للانتقال من السلطة إلى الدولة،
وعلى القرار الرئاسي رقم (73) لسنة 2025م بشأن تسمية أعضاء لجنة صياغة الدستور المؤقت للانتقال من السلطة إلى الدولة،
وعلى النظام الداخلي للجنة صياغة الدستور المؤقت المعتمد،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)
نشر المسودة الأولى لمشروع الدستور المؤقت لدولة فلسطين على المنصة الإلكترونية للجنة صياغة الدستور المشكلة وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم (4) لسنة 2025م، وفي وسائل النشر التي تقررها، لتكون متاحة للاطلاع العام.

مادة (2)
دعوة الكافة، من أفراد ودوائر ومؤسسات وهيئات وطنية رسمية وغير رسمية وقوى سياسية وخبراء وأكاديميين، لتقديم ملاحظاتهم ومقترحاتهم على مسودة الدستور المؤقت، وذلك خلال فترة زمنية محددة تبدأ من تاريخ نشر هذا القرار ولمدة (60) يوماً، على أن تكون الملاحظات والمقترحات مكتوبة وموثقة، ويتم إرسالها عبر النموذج الإلكتروني المخصص على المنصة الإلكترونية للجنة.

مادة (3)
تقوم لجنة التنسيق والصياغة المنبثقة عن لجنة صياغة الدستور المؤقت باستلام الملاحظات وتنظيمها ودراستها وفقاً للإجراءات التالية:
1. تسجيل الملاحظات المستلمة كافة، وتوثيقها حسب نوعها وصنفها.

2. تصنيف الملاحظات والمقترحات إلى ملاحظات جوهرية والمتعلقة بالمبادئ الدستورية، وملاحظات فنية متعلقة بالصياغة اللغوية والتنظيمية.
3. النظر في الملاحظات الجوهرية والبحث في إمكانية إدراج التعديلات الدستورية أو التنظيمية المقترحة بما يحقق المصلحة العامة والتوافق الوطني.

مادة (4)

تعد اللجنة تقريراً مفصلاً يوضح نتائج دراسة الملاحظات والتوصيات المتعلقة بإدخال التعديلات، ويرفع إلى رئيس الدولة لمناقشتها واعتمادها قبل إعداد النسخة النهائية.

مادة (5)

تتولى سكرتاريا اللجنة تنظيم عملية تلقي الملاحظات والمقترحات، وإعداد تقارير بشأنها، ورفعها إلى لجنة التنسيق والصياغة لدراستها واتخاذ ما يلزم.

مادة (6)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (7)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/07 ميلادية
الموافق: 19/شعبان/1447 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (11) لسنة 2026م بشأن ترقية السيد/ سامر البرغوثي ونقله إلى مكتب نائب رئيس دولة فلسطين

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون الخدمة المدنية رقم (4) لسنة 1998م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

ترقية السيد/ سامر كمال حسين البرغوثي الموظف في الهيئة العامة للشؤون المدنية إلى درجة (A1)،
ونقله إلى مكتب نائب رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية، رئيس دولة فلسطين،
باعتداده المالي.

مادة (1)
مادة (2)
OFFICIAL GAZETTE BUREAU
يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)
على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/02/14 ميلادية
الموافق: 26/شعبان/1447 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
"دعوى دستورية رقم (2025/3) إحالة"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني، في الجلسة المنعقدة يوم الإثنين الخامس من كانون الثاني لسنة 2026م، الموافق السادس عشر من رجب لسنة 1447هـ.

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السنوي، بشار دراغمة، نجوى عبد الله، "محمد زهير" اسعيد.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى الدستورية المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2025/3) "إحالة".

موضوع الدعوى الدستورية "الإحالة":

الفصل في دستورية نص المادة (3/4) الفقرة (ك) والفقرة (م) من الاتفاق الشامل بين دولة فلسطين والكرسي الرسولي المصادق عليه بالمرسوم رقم (17) لسنة 2015م التي جاء فيها: "ك- الحق في رفض القيام بقسم ديني مناقض للمعتقدات الدينية للشخص المعني...م- حرية الفرد في "المعارضة الصادقة بحسب ضميره" على اعتبار ذلك حقاً ناجماً من حرية الضمير والدين والمعتقد"، وذلك لشبهة مخالفتها نص المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

الإجراءات

بتاريخ 2025/06/18م ورد إلى المحكمة الدستورية العليا ملف محكمة بداية بيت لحم في الدعوى الحقوقية (2021/303)، بعد أن قرر قاضيتها بتاريخ 2025/05/11م وقف السير في الدعوى، وإحالة أوراقها إلى المحكمة الدستورية العليا عملاً بأحكام المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته.

بتاريخ 2025/07/03م تقدمت النيابة العامة بلائحة جوابية جاء فيها أن الدعوى واجبة الرد شكلاً و/أو موضوعاً، وذلك لمخالفتها ما جاء في المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته التي نظمت الإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا وشروطها، إضافة إلى دفع أخرى.

المحكمة

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى والمداولة قانوناً.

تبين للمحكمة أن موضوع الدعوى هو المادة (4/3/ك، م) من الاتفاق الشامل بين دولة فلسطين والكرسي الرسولي، وأن قاضي محكمة الموضوع قد ارتأى أن ما جاء في الفقرتين المشار إليهما آنفاً قد يكون غير دستوري للاشتباه بأنهما تتعارضان مع ما جاء في المادة (9) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته.

وبما أن أول ما يتوجب على المحكمة التحقق منه هو طريقة اتصال الدعوى بها، وحيث إن هذه الدعوى قد وصلت إلى المحكمة بطريق الإحالة التي نظمها المادة (2/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، فإن طريقة اتصالها بالمحكمة تكون صحيحة.

أما بشأن اختصاص المحكمة بالنظر في موضوع هذه الدعوى فإنه يتوجب الإشارة إلى أن هذا الموضوع قد نظمته كل من المادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، والمادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته؛ إذ نصت المادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته على أن: "1- تشكل محكمة دستورية عليا بقانون وتتولى النظر في:-

أ. دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها.

ب. تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات.

ج. الفصل في تنازع الاختصاص بين الجهات القضائية وبين الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي..."

كما نصت المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته على أن: "تختص المحكمة دون غيرها بالآتي: 1- الرقابة على دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها. 2- ...".

وهنا تجد المحكمة أن من صلاحياتها النظر في دستورية القوانين واللوائح أو النظم وغيرها، وبما أن كلمة "وغیرها" قد جاءت معطوفة على ما سبقها "القوانين واللوائح والنظم" التي تجمع بينها صفتها التشريعية فهي تشمل التشريعات الأخرى إن وجدت والنصوص النافذة التي لها قوة القانون، ويشمل ذلك الاتفاقات الدولية وبشكل خاص الثنائية والمتعددة النافذة في فلسطين باستثناء ما يعتبر عملاً من أعمال السيادة.

وبالتدقيق في أحكام الاتفاق بين دولة فلسطين والكرسي الرسولي نجد أن المادة (3) منه قد نصت على أن: "تصبح هذه الاتفاقية سارية المفعول في حال توقيعها والمصادقة عليها من قبل الطرفين، وتطبق المواد التنفيذية بها على كافة المناطق التي تديرها دولة فلسطين دون المساس بالسيادة الفلسطينية القانونية فوق كامل الأرض الفلسطينية وفق القانون الدولي"، ما يعني أن هذا الاتفاق أصبح نافذاً في دولة فلسطين منذ توقيعها ومصادقة طرفي الاتفاق عليه، لذلك فإن الرقابة على دستوريته من عدمها يدخل في اختصاص المحكمة كما أشير سابقاً.

وفي سياق استظهار اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالرقابة على هذا الاتفاق يتعين الوقوف على ماهيته، وطبيعة نصوصه، ومضامينه، والأهداف التي يرمي إليها توقيعه لتبين ما إذا كان ابرامه يندرج ضمن أعمال السيادة التي تنحسر عنها الرقابة القضائية؛ ما يخرج من دائرة اختصاص المحكمة أم أنه من الأعمال التي تخضع لولايتها، وهنا تجد المحكمة أن جوهر الاتفاق الموقع بين دولة فلسطين والكرسي الرسولي في حاضرة الفاتيكان بتاريخ 2015/06/26م، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم (17) لسنة 2015م، المنشور في العدد (120) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/04/26م قد تم التوصل إليه بناءً على مفاوضات ونقاشات بين طرفيه، مع الأخذ بالاعتبار المصالح السياسية لكلا الطرفين، وأن الغاية من توقيعه سياسية بشكل واضح بدلالة ما جاء في الفقرة (2) من المادة (1) منه التي نصت على أن: "2...- اعترافاً بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، بما فيه حقه في دولة مستقلة ذات سيادة، فإن الكرسي الرسولي يعترف بدولة فلسطين، ويرحب بقبولها في الأمم المتحدة بصفة مراقب غير عضو." كما نصت الفقرة (4) من المادة نفسها على أن: "4- يرفع الكرسي الرسولي ودولة فلسطين مستوى التمثيل الدبلوماسي بينهما لمستوى يتفق عليه الطرفان وفقاً لنصوص القانون الدولي ذات العلاقة، عندما تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ."، إضافة إلى العديد من مواد الاتفاق الأخرى التي أكدت ذلك.

وحيث إن أعمال السيادة هي تلك الأعمال التي تتخذها سلطات الدولة العليا وتتعلق بمسائل سياسية عليا تحقيقاً لمصلحة الجماعة في السياسة الخارجية والعلاقة بين السلطات الثلاث والأمن الوطني وسلامة الإقليم، وعلى سبيل المثال لا الحصر فإنه يعتبر من أعمال السيادة إعلان الحرب وحالة الطوارئ، واتفاقيات الدفاع المشترك، والاتفاقيات الدولية ذات الأهداف السياسية.

هذا وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا ذلك في حكمها الصادر في الدعوى رقم (2022/5) المنشور في العدد (195) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2022/10/25م الذي جاء فيه: "وحيث إن أعمال السيادة وصف لم يحدده القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته أو أي قانون آخر جحد فقد دل ذلك على رغبة المشرع في ترك مهمة تحديده للقضاء وحده بخصوص كل عمل من تلك الأعمال على حدة، فالقضاء وحده هو الذي يعطيه وصفه الحق والتكييف القانوني الصحيح على ضوء طبيعة ذلك العمل وحقيقته، دون اعتداد بالأوصاف التي قد يسبغها المشرع عليها متى كانت طبيعتها تتنافى معها. وحيث إن الفقه والقضاء الدستوري استقر على أن العبرة في تكييف الأعمال السيادية تقوم على معيار موضوعي يتمثل في طبيعة الأعمال نفسها التي تتصل بالسياسة العليا للدولة بما لها من سلطة عليا وسيادة في الداخل والخارج، مستهدفة مصلحة الجماعة السياسية العليا، وتنظيم علاقاتها الخارجية بالدول الأخرى، وتأمين سلامتها في الداخل والخارج، والدفاع عن إقليمها من الاعتداء الخارجي، ويدخل ذلك كله في اختصاص السلطة التنفيذية والتشريعية، ما يقتضي منحهما سلطة تقديرية أوسع نطاقاً وأبعد مدى تحقيقاً لصالح الوطن وسلامته دون تخويل القضاء بسلطة التعقيب على ما تتخذانه من قرارات أو أعمال في هذا الصدد، كل ذلك متى التزمنا بحدود القانون الأساسي (الدستور) وأحكامه وضوابطه وقیوده، والمراد في تحديد ذلك يعود إلى السلطة التقديرية للقضاء...".

وفي هذا الصدد، فقد أكدت هذا الفهم لأعمال السيادة المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية في حكمها الصادر في الدعوى رقم (4) لسنة (12) - منازعة تنفيذ - بتاريخ 1990/10/09م، الذي جاء فيه: "وإذا كانت الرقابة القضائية على دستورية القوانين تجد أساساً لها - كأصل عام - في مبدأ الشرعية وسيادة القانون الذي أرساه القانون حيث أنه يرد على هذا الأصل ما استقر عليه الفقه والقضاء من استبعاد أعمال السيادة من مجال الرقابة القضائية على أساس أن طبيعتها تأبى أن تكون محلاً لدعوى قضائية، وإذا كانت نظرية أعمال السيادة في أصلها الفرنسي قضائية المنشأ إلا أنها في مصر ذات أساس تشريعي يرجع على بداية التنظيم القضائي الحديث الذي أقرها بنصوص صريحة في صلب التشريعات المتعاقبة المنظمة للسلطة القضائية ومجلس الدولة على سواء. وحيث أن استبعاد أعمال السيادة من ولاية القضاء إنما يأتي تحقيقاً للاعتبارات السياسية التي تقتضي - بسبب طبيعة هذه الأعمال واتصالها بنظام الدولة السياسي اتصالاً وثيقاً أو بسيادتها في الداخل والخارج - النأي بها عن نطاق الرقابة القضائية وذلك لدواعي الحفاظ على كيان الدولة في الداخل والخارج عن سياستها في الخارج ورعاية مصالحها العليا..."

وتأسيساً عليه يتضح للمحكمة أن الاتفاق الشامل بين دولة فلسطين والكرسي الرسولي المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي الصادر بتاريخ 2015/08/02م، المنشور في العدد (120) من الجريدة الرسمية بتاريخ 2016/04/26م موضوع هذه الدعوى لا يدخل في اختصاص المحكمة الدستورية العليا، ذلك الاختصاص الذي حددته أحكام المادة (103) من القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته وأحكام المادة (24) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته؛ كونه من أعمال السيادة إذ إنه ذو طابع سياسي يتغيا تحقيق أهداف سياسية عليا، ما يوجب على المحكمة رد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص.

لهذه الأسباب
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى شكلاً لعدم الاختصاص.

نظام رقم (2) لسنة 2026م بتعديل نظام ترخيص حفر وتأهيل الآبار واستخراج المياه الجوفية ومقاولة حفر الآبار رقم (8) لسنة 2020م

مجلس الوزراء

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه، ولأحكام القرار بقانون رقم (14) لسنة 2014م بشأن المياه وتعديلاته، لا سيما أحكام المادتين (29، 31) منه، وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2020م بنظام ترخيص حفر وتأهيل الآبار واستخراج المياه الجوفية ومقاولة حفر الآبار، وبناءً على تنسيب رئيس سلطة المياه الفلسطينية، وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2025/12/02م، وعلى الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

مادة (1)

يُشار إلى قرار مجلس الوزراء رقم (8) لسنة 2020م بنظام ترخيص حفر وتأهيل الآبار واستخراج المياه الجوفية ومقاولة حفر الآبار، لغايات إجراء هذا التعديل بالنظام الأصلي.

مادة (2)

- تعديل المادة (10) من النظام الأصلي بإضافة فقرتين تحملان الرقم (3، 4) على النحو الآتي:
- يُحظر على المرخص له بالاستخراج تجاوز كمية المياه الجوفية المحددة له في رخصة الاستخراج، وفي حال المخالفة يتم اتخاذ الإجراءات القانونية المحددة في القانون.
 - يجوز للمرخص له بالاستخراج تقديم طلب إلى السلطة لتعديل كميات المياه الجوفية المسموح له باستخراجها، وتقوم السلطة بدراسة الطلب واتخاذ أحد القرارين التاليين فيه خلال (30) يوماً من تاريخ تقديمه:
 - أ. قبول الطلب، وتعديل الكمية الموافق عليها في الرخصة المجددة.
 - ب. رفض الطلب، وتبليغ مقدم الطلب خطياً بأسباب الرفض.

مادة (3)

تعديل المادة (11) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. يعدل البند (ب) من الفقرة (1) ليصبح على النحو الآتي:
ب. الحفاظ على العداد بحالة جيدة وعدم التلاعب به، وفي حال حدوث أي عطل فيه لأي سبب يلتزم المرخص له بالآتي:
(1) إبلاغ السلطة مباشرةً وتصوير العداد التالف.
(2) إصلاح أو تغيير العداد.
2. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (3) على النحو الآتي:
3. يحق للسلطة في حال عدم التبليغ تقدير كمية المياه المستخرجة خلال فترة العطل ومحاسبة المرخص له عليها ماليًا وفقًا لأسس ومعايير فنية واضحة.

مادة (4)

تعديل المادة (15) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. حذف الفقرات (2، 5، 6) من المادة.
2. تعديل الفقرة (4) لتصبح على النحو الآتي:
4. أن يكون لدى الشركة حفارة واحدة على الأقل.

مادة (5)

تعديل المادة (26) من النظام الأصلي على النحو الآتي:

1. تعديل الفقرة (1) لتصبح على النحو الآتي:
1. تستوفي السلطة رسوم رخصة الاستخراج على النحو الآتي:
أ. طلب رخصة استخراج لمرة واحدة (50 دينارًا أردنيًا أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانونًا).
- ب. إصدار أو تجديد رخصة استخراج (50 دينارًا أردنيًا أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانونًا للآبار العاملة سنويًا).
- ج. كميات الاستخراج السنوية لكافة أنواع استخدامات الآبار، وفقًا للفئات الآتية:
(1) الفئة الأولى من 10,001 - 50,000 متر مكعب في السنة، (5) فلس أردني لكل متر مكعب أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانونًا.
- (2) الفئة الثانية من 50,001 - 150,000 متر مكعب في السنة، (10) فلس أردني لكل متر مكعب أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانونًا.
- (3) الفئة الثالثة من 150,001 - 300,000 متر مكعب في السنة، (15) فلسًا أردنيًا لكل متر مكعب أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانونًا.
- (4) الفئة الرابعة من 300,001 - 500,000 متر مكعب في السنة، (20) فلسًا أردنيًا لكل متر مكعب أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانونًا.

- (5) الفئة الخامسة أكثر من 500,000 متر مكعب في السنة، (50) فلساً أردنياً لكل متر مكعب أو ما يعادله بالعملة المتداولة قانوناً.
2. تعدل الفقرة (3) لتصبح على النحو الآتي:
3. لا تستوفي السلطة رسوماً على كميات الاستخراج السنوية المخصصة لأغراض الشرب.
3. تضاف فقرة جديدة تحمل الرقم (4) تنص على الآتي:
4. تحتسب السلطة أي زيادة في كمية الاستخراج عن الكمية المحددة بالرخصة، ضمن رسوم استخراج المياه من الفئة الخامسة من هذه المادة.

مادة (6)

- تضاف مادة جديدة بعد المادة (26) من النظام الأصلي تحمل الرقم (26) مكرر تنص على الآتي:
1. يلتزم مالك البئر بمراجعة السلطة لتصويب أوضاعه المتعلقة بالرسوم المستحقة وفق أحكام هذا النظام خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذه.
2. يحتسب ما تم سداده من رسوم وفق المادة (26) من النظام الأصلي ضمن فروقات الرسوم المستحقة، ويتم ترصيد المبالغ لحساب المرخص له.

مادة (7)

- تضاف مادة جديدة بعد المادة (33) من النظام الأصلي تحمل الرقم (33) مكرر تنص على التالي:
- يجوز للسلطة رفض تزويد الشخص الطبيعي أو المعنوي بأي وثائق متعلقة بالبئر حتى سداد كافة الرسوم المستحقة على البئر.

مادة (8)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (9)

- على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/02 ميلادية

الموافق: 11/جمادى الآخر/ 1447 هجرية

د. محمد مصطفى

رئيس الوزراء

تعليمات حصر وتنظيم التعامل بأدوات تصنيع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة رقم (1) لسنة 2026م

وزير الصناعة

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (2/71) منه، ولأحكام قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (24) منه، ولأحكام قانون رقم (5) لسنة 1998م بشأن دمج ومراقبة المعادن الثمينة وتعديلاته، وبعد الاطلاع على نظام الإشراف على تجار وصانعي المعادن الثمينة والأحجار الكريمة لمكافحة جرمي غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (5) لسنة 2021م، وعلى نظام رسوم فحص وتحليل ودمج المعادن الثمينة والتراخيص المتعلقة بها رقم (12) لسنة 2025م، وعلى تعليمات رقم (1) لسنة 2021م بمنح تراخيص المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وعلى تعليمات حظر التعامل للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة مجهولة المصدر رقم (4) لسنة 2025م، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الصناعة.

الوزير: وزير الصناعة.

المديرية: مديرية دمج ومراقبة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة في الوزارة.

التاجر: كل من رُخص له مزاوله حرفة بيع وشراء المصوغات.

الصانع: كل من رُخص له مزاوله حرفة تصنيع وتشكيل المصوغات والاتجار بها.

المعادن الثمينة: الذهب أو الفضة أو البلاتين النقي بنسبة ألف جزء بالألف.

الأحجار الكريمة: الأحجار سواء كانت كريمة طبيعية نادرة أو شبه كريمة طبيعية أو صناعية أو مقلدة.

المصوغات: القطع الذهبية أو الفضية أو البلاتينية المشغولة وغير المشغولة (السبائك) المعدة للبيع

إلى الصاغة أو التجار أو في حيازتهم بقصد البيع، وتشمل كذلك الخلي كاملة الصنع وغير كاملة الصنع

والشارات والميداليات والمسكوكات المعدة للزينة والأدوات المنزلية وما شابه ذلك، ولا تشمل التحف

القديمة الذهبية أو الفضية أو البلاتينية أو المسكوكات النقدية الأصلية (العملات الأصلية).

الأدوات المشمولة بالحصر: الأدوات التشغيلية ذات الطبيعة الفنية الحساسة المستخدمة في تصنيع المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة، والتي يُحتمل استخدامها في عمليات غير مشروعة.

المنشأة: أي ورشة أو مصنع لتصنيع أو صياغة أو إعادة تدوير المعادن الثمينة.

سجل حصر الأدوات: قاعدة البيانات التي تنشئها المديرية لحصر أدوات التصنيع ذات الطبيعة الفنية الحساسة.

مادة (2)

الأهداف

تهدف هذه التعليمات إلى تحقيق الآتي:

1. تنظيم وضبط حيازة واستعمال أدوات تصنيع وصياغة المعادن الثمينة والأحجار الكريمة المشمولة بالحصر ومتابعة تداولها لدى الجهات العاملة في هذا القطاع، وذلك لمنع استغلالها في الأعمال غير المشروعة.
2. تعزيز الرقابة على قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة ومتابعة التزام التاجر أو الصانع بمتطلبات مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب الواردة في التشريعات ذات العلاقة.

مادة (3)

نطاق السريان

تسري أحكام هذه التعليمات على جميع التجار والصاغة العاملين في مجال المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمنشآت التي تمتلك أو تستخدم أدوات تصنيع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة المشمولة بالحصر.

مادة (4)

تحديد الأدوات المشمولة بالحصر

1. تعد المديرية قائمة بالأدوات المشمولة بالحصر، وتُحدَّث كلما دعت الحاجة.
2. تشمل القائمة الأدوات ذات الطبيعة الفنية الحساسة التي يُحتمل استخدامها في تصنيع المعادن الثمينة.
3. تنشئ المديرية سجلاً يعد المرجع الرسمي لحصر الأدوات ذات الطبيعة الفنية الحساسة.

مادة (5)

الالتزام بالتبليغ والتسجيل

1. يلتزم جميع التجار والصاغة العاملين في مجال المعادن الثمينة والأحجار الكريمة والمنشآت الخاضعة لأحكام قانون دمج ومراقبة المعادن الثمينة النافذ بتسجيل أدواتها من خلال تعبئة النموذج المعد من المديرية والمتضمن بيانات الأدوات التي بحوزتها، خلال مدة لا تتجاوز (30) يوماً من تاريخ نفاذ أحكام هذه التعليمات.

2. يجوز تقديم النموذج ورقياً أو إلكترونياً وفقاً لما تحدده المديرية.
3. تعتبر المعلومات المقدمة سرية، وتستخدم حصراً لأغراض التنظيم والرقابة.

مادة (6)

نقل أو استبدال أدوات التصنيع المشمولة بالحصص

1. لا يجوز نقل ملكية أو موقع أي أداة تصنيع مشمولة بالحصص أو استبدالها إلا بعد إخطار المديرية.
2. تلتزم المنشأة بتحديث بيانات الأداة لدى المديرية خلال (7) أيام من أي تغيير.

مادة (7)

مسؤولية مالك الأداة

1. يتحمل مالك الأداة المشمولة بالحصص المسؤولية القانونية الكاملة عن استخدامها.
2. على مالك الأداة المشمولة بالحصص القيام بالإجراءات اللازمة للتبليغ عن فقدان الأداة بما فيها إبلاغ الشرطة.

مادة (8)

الحظر

1. يحظر بيع أو تداول أي من الأدوات الحساسة المشمولة بالحصص إلا للمؤسسات أو المنشآت المرخصة أصولاً للعمل في قطاع المعادن الثمينة والأحجار الكريمة، وذلك وفقاً للإجراءات والضوابط المحددة في هذه التعليمات، ويحظر على أي شخص طبيعي أو اعتباري غير مرخص حيازة أو شراء أو استخدام تلك الأدوات لأي سبب من الأسباب.
2. يحظر على أي منشأة مرخصة تشغيل أو استخدام أي أداة مشمولة بالحصص غير مسجلة في السجل.
3. يحظر استخدام الأداة خارج المنشأة المرخصة لها.

مادة (9)

التحقق والمتابعة

1. تقوم المديرية بإجراء زيارات ميدانية للتحقق من صحة البيانات الواردة في النماذج.
2. يحق للمديرية ضبط أي أدوات غير مصرّح بها أو يُشتبه في استخدامها لأغراض غير مشروعة أو استخدامها بدون ترخيص أو استخدامها خارج المنشأة المرخصة وإحالتها لجهات الاختصاص وفقاً لأحكام التشريعات ذات العلاقة.

مادة (10)

التعاون المحلي

تعمل المديرية على التنسيق مع الجهات ذات العلاقة لتبادل المعلومات حول تداول الأدوات المشمولة بالحصص، والتحقق من مطابقة البيانات.

مادة (11)**المخالفة والتسوية**

1. كل من يتخلف عن تقديم النموذج أو يمتنع عن الإفصاح عن الأدوات المشمولة بالحصص التي بحوزته خلال المهلة المحددة، يُخطر خطياً لتسوية وضعه خلال (15) يوماً.
2. في حال عدم الامتثال لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة، تُتخذ بحقه الإجراءات القانونية وفقاً لأحكام قانون دمج ومراقبة المعادن الثمينة النافذ والتشريعات ذات العلاقة.

مادة (12)**الرقابة والتفتيش**

تقوم المديرية بمهام التفتيش والرقابة الدورية على التجار والصاغة والمنشآت العاملة في هذا القطاع والإشراف على عملية الحصر والمتابعة الفنية والتحقق من تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وإحالة المخالفين للجهات المختصة.

مادة (13)**تصويب الأوضاع**

يلتزم التجار والصاغة العاملون في مجال المعادن الثمينة والأحجار الكريمة وكافة المنشآت الخاضعة لأحكام قانون دمج ومراقبة المعادن الثمينة النافذ بتصويب أوضاعهم وفقاً لأحكام هذه التعليمات خلال (30) يوماً من تاريخ نفاذ أحكامها.

مادة (14)**الإلغاء**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (15)**السريان والنفاذ**

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ صدورها، وتنتشر في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/01/21 ميلادية
الموافق: 02/شعبان/1447 هجرية

أ. عرفات عصفور
وزير الصناعة

تعليمات اللجنة التأديبية رقم (1) لسنة 2026م

مجلس مهنة تدقيق الحسابات

استناداً لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
ولأحكام قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته، لا سيما أحكام
المادة (34) منه،
ولأحكام قرار مجلس الوزراء رقم (24) لعام 2010م باللائحة التنفيذية لقانون مزاوله مهنة تدقيق
الحسابات رقم (9) لسنة 2004م، لا سيما أحكام المادة (91) منها،
وبناءً على قرار مجلس مهنة تدقيق الحسابات بتاريخ 2026/01/25م،
وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

تعريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:
القانون: قانون مزاوله مهنة تدقيق الحسابات رقم (9) لسنة 2004م وتعديلاته.
المجلس: مجلس مهنة تدقيق الحسابات.
الجمعية: جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين.
مجلس إدارة الجمعية: مجلس إدارة جمعية مدققي الحسابات القانونيين الفلسطينيين.
اللجنة التأديبية: اللجنة المشكلة بقرار من مجلس إدارة الجمعية، لدراسة ملف الشكوى لإيقاع العقوبة التأديبية المناسبة بحق المدقق القانوني المخالف لأحكام القانون والتشريعات السارية ذات العلاقة ورفع توصية بذلك إلى المجلس.
لجنة التحقيق: اللجنة المشكلة بقرار من قبل المجلس للتحقيق في الشكوى المقدمة بحق المدقق القانوني.
المدقق القانوني: مدقق الحسابات القانوني المرخص له من قبل المجلس وفقاً لأحكام القانون والتشريعات السارية ذات العلاقة.
الشكوى: كل بلاغ مقدم للمجلس عن فعل ينسب إلى المدقق القانوني بارتكابه مخالفة لأحكام القانون والتشريعات السارية ذات العلاقة.
المشتكي: شخص طبيعي أو معنوي يقدم شكوى بحق المدقق القانوني إلى المجلس.
2. تسري التعاريف الواردة في القانون أينما وردت في هذه التعليمات، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

مادة (2)**نطاق التطبيق**

تطبق أحكام هذه التعليمات على المدقق القانوني.

مادة (3)**إجراءات الشكوى**

1. يقدم المشتكي شكوى خطية بحق المدقق القانوني إلى المجلس.
2. يحيل المجلس الشكوى إلى لجنة التحقيق.
3. تتولى لجنة التحقيق دراسة الشكوى ورفع توصياتها إلى المجلس.
4. يحيل المجلس ملف الشكوى إلى اللجنة التأديبية، في حال أوصت لجنة التحقيق بإحالة المشتكي عليه إلى اللجنة التأديبية لوجود مخالفة.

مادة (4)**تشكيل اللجنة التأديبية**

1. تشكل اللجنة التأديبية بقرار من مجلس إدارة الجمعية، وتتكون من (3) أعضاء، على النحو الآتي:
 - أ. مدققان قانونيان زاولا المهنة لمدة (10) سنوات على الأقل.
 - ب. ممثل عن المجلس.
2. يحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة التأديبية.
3. تكون مدة العضوية في اللجنة التأديبية مدة (3) سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة.
4. تنعقد اجتماعات اللجنة التأديبية في مقر الجمعية.

مادة (5)**شروط العضوية في اللجنة التأديبية**

يشترط في عضو اللجنة التأديبية الآتي:

1. ألا يكون من أعضاء المجلس أو لجنة التحقيق.
2. ألا يكون صدر بحقه عقوبة تأديبية، ما لم يمض على انقضاءها (10) سنوات.
3. ألا يكون مقدماً بحقه شكوى قيد النظر.

مادة (6)**انتهاء العضوية**

تنتهي العضوية في اللجنة التأديبية بقرار من مجلس إدارة الجمعية، في إحدى الحالات الآتية:

1. التغيب عن حضور (3) اجتماعات متتالية، أو (5) اجتماعات غير متتالية دون عذر يقبله رئيس اللجنة التأديبية.

2. تقدم العضو بطلب خطي لمجلس إدارة الجمعية بإنهاء عضويته.
3. تقديم شكوى بحق العضو.

مادة (7)

اختصاصات اللجنة التأديبية

تختص اللجنة التأديبية بالآتي:

1. النظر في ملف الشكوى التأديبية المحال إليها من لجنة التحقيق.
2. رفع توصية في ملف الشكوى من خلال مجلس إدارة الجمعية إلى المجلس.

مادة (8)

إفصاح عضو اللجنة التأديبية

1. يجب على عضو اللجنة التأديبية الإفصاح فوراً إلى مجلس إدارة الجمعية، في حال توفرت إحدى الحالات الآتية:
 - أ. تضارب المصالح مع أي طرف من أطراف الشكوى أو موضوع الشكوى.
 - ب. صلة قرابة أو مصاهرة حتى الدرجة الرابعة مع أي طرف من أطراف الشكوى.
 - ج. نزاع قضائي مع أي طرف من أطراف الشكوى بدعوى منظورة أو صدر فيها حكم قطعي قبل سنتين من تاريخ الشكوى.
 - د. علاقة تعاقدية مع أي طرف من أطراف الشكوى.
 - هـ. الشراكة مع أي من أطراف الشكوى، ما لم تنقض سنة على الأقل لانتهاء هذه الشراكة.
2. يقوم مجلس إدارة الجمعية باستبدال عضو اللجنة التأديبية بعضو آخر لحين صدور قرار من المجلس في ملف الشكوى.

مادة (9)

الاعتراض

1. تقوم لجنة التحقيق بإبلاغ أطراف الشكوى بإحالة ملف الشكوى إلى المجلس، وذلك خلال (3) أيام من تاريخ توصيتها بالإحالة.
2. يجوز لأي طرف من أطراف الشكوى تقديم الاعتراض لمجلس إدارة الجمعية على أحد أعضاء اللجنة التأديبية، على أن يكون مسبباً ومعزراً بالأدلة خلال (5) أيام من تاريخ إحالة ملف الشكوى إلى اللجنة التأديبية.
3. يفصل مجلس إدارة الجمعية في الاعتراض خلال مدة أقصاها (15) يوماً من تاريخ تقديمه.
4. يتم وقف إجراءات نظر الشكوى لحين الفصل في الاعتراض.
5. يصدر مجلس إدارة الجمعية قراراً ببرد الاعتراض أو باستبدال العضو بعضو آخر وفقاً لشروط العضوية المحددة في المادة (5) من هذه التعليمات.

مادة (10)**إجراءات عمل اللجنة التأديبية**

1. تقوم اللجنة التأديبية بدراسة ملف الشكوى المحال إليها من المجلس.
2. ترفع اللجنة التأديبية توصياتها المسببة إلى المجلس من خلال مجلس إدارة الجمعية خلال (30) يوماً من تاريخ إحالة ملف الشكوى، وتكون التوصية بإحدى الآتي:
 - أ. إيقاع العقوبة التأديبية.
 - ب. رد ملف الشكوى.
3. تقوم اللجنة التأديبية بإرفاق ملف الشكوى ومحاضر الاجتماعات مع التوصية المحالة إلى المجلس.
4. تصدر اللجنة التأديبية توصياتها بأغلبية أصوات أعضائها.

مادة (11)**قرار المجلس بتوصية اللجنة التأديبية**

1. يصدر المجلس قراره بتوصية اللجنة التأديبية باعتمادها، أو رفضها، أو إحالتها إلى اللجنة التأديبية مشفوعة بالملاحظات وفقاً لأحكام القانون والتشريعات السارية ذات العلاقة خلال (7) أيام من تاريخ إحالة التوصية.
2. تقوم اللجنة التأديبية بإعادة النظر في التوصية وفقاً لملاحظات المجلس خلال مدة (15) يوماً من تاريخ إحالة المجلس، ورفعها للمجلس لإصدار قراره.
3. يصدر المجلس قرار في العقوبة التأديبية، في حال انقضت المدة المحددة في الفقرة (2) من هذه المادة، دون صدور توصية من اللجنة التأديبية.

مادة (12)**العقوبات التأديبية**

توصي اللجنة التأديبية بإيقاع العقوبات التأديبية بحق المدقق القانوني المدان، وفقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية وتعليمات إيقاع العقوبات والإجراءات التأديبية.

مادة (13)**استيفاء المدقق القانوني لبرامج أو ساعات تدريبية**

يجوز للجنة التأديبية أن توصي بإلزام المدقق القانوني المدان تأديبياً باستيفاء برامج أو ساعات تدريبية في الجمعية، بالإضافة للعقوبة التأديبية.

مادة (14)**محو العقوبة**

1. يجوز للمدقق القانوني المدان بعقوبة تأديبية أن يتقدم للمجلس بطلب خطي بمحو العقوبة، ويستثنى من ذلك عقوبة إلغاء الرخصة.

2. تُمحي العقوبة التأديبية بمضي المدد الآتية:
 - أ. سنة في حال التنبيه الخطي.
 - ب. سنتان في حال الإنذار الخطي.
 - ج. (3) سنوات في حال الإيقاف عن المزاولة.
3. يصادق المجلس بثنائي أعضائه على محو العقوبة.
4. تلغى كافة آثار العقوبة التأديبية، وذلك بعد المصادقة على محو العقوبة.

مادة (15)

إحالة الشكوى إلى النائب العام

1. تلتزم اللجنة التأديبية بإبلاغ رئيس المجلس ورئيس الجمعية في حال وجود شبهة جنائية.
2. يلتزم رئيس الجمعية بإحالة أوراق الشكوى للنائب العام لاتخاذ الإجراءات القانونية بحق المشتكى عليه خلال (10) أيام من تاريخ تسلمها من اللجنة التأديبية.

مادة (16)

إعداد وحفظ السجلات

تقوم الجمعية بإعداد وحفظ سجل الشكاوى المحالة إلى اللجنة التأديبية، على أن يتضمن الآتي:

1. أسماء أطراف الشكوى.
2. تاريخ إحالة ملف الشكوى.
3. رقم الشكوى.
4. ملخص للتوصية، وتاريخ إصدارها.

مادة (17)

مكافآت أعضاء اللجنة التأديبية

يستحق عضو اللجنة التأديبية مكافأة مالية مقدارها (100) دولار أمريكي، وذلك بدل الحضور الفعلي لكل جلسة تعقدها اللجنة، على ألا يزيد إجمالي مبالغ المكافأة السنوية لكل عضو على (1000) دولار أمريكي.

مادة (18)

إصدار القرارات

يصدر المجلس القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (19)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (20)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/01/25 ميلادية
الموافق: 06/شعبان/1447 هجرية

مجدي حسن
رئيس مجلس مهنة تدقيق الحسابات

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

قرار وزير الحكم المحلي بنظام منع المكاره الصحية ورسوم النفايات لبلدية برطعة الشرقية رقم (1) لسنة 2026م

وزارة الحكم المحلي

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (15/ب) منه،

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (3) لسنة 2019م بنظام إدارة النفايات الصلبة، وبناءً على قرار مجلس بلدي برطعة الشرقية رقم (1) في جلسته رقم (2025/24) المنعقدة بتاريخ 2025/08/14م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا النظام الآتي:

مادة (1)

تعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الحكم المحلي.

الوزير: وزير الحكم المحلي.

البلدية: بلدية برطعة الشرقية.

المجلس: مجلس بلدية برطعة الشرقية.

الرئيس: رئيس المجلس.

الشخص: الشخص الطبيعي أو المعنوي المقيم ضمن حدود البلدية أو المتواجد فيها لأي سبب.

العقار: الأرض أو المنشأة والمرافق المكونة لها ضمن حدود البلدية المخصصة للسكن أو التجارة

أو الزراعة أو الصناعة أو تربية الثروة الحيوانية أو تقديم الخدمات أو لممارسة أي حرفة أو مهنة.

شاغل العقار: الشخص الذي يشغل العقار بشكل فعلي ضمن حدود البلدية، ويشمل المالك الأصلي

أو المتصرف الفعلي أو المستأجر أو الشخص المعين لإدارة العقار أو الإشراف عليه.

النفايات: نفايات غير خطرة ناشئة في حدود البلدية تنتج عن مختلف النشاطات المنزلية والتجارية

والزراعية والصناعية والسياحية والخدماتية والعمرانية، والرواسب الناتجة عن محطات معالجة المياه

العادمة، والنفايات الصلبة، وأي نفايات معالجة أخرى تحددها البلدية.

المكرهه الصحية: التسبب أو الإضرار بالصحة العامة أو الراحة العامة، من خلال إحداث أي رائحة كريهة، أو صوت مزعج أو دخان أو غبار، سواء أكان مصدره عقاراً أم مكاناً أم حفرة أم قناة أم مجرى أم بئراً أم مدخنة أم زريبة أم مأوى للحيوانات.

مراقب الصحة: موظف البلدية المختص بشؤون الرقابة الصحية أو أي موظف آخر يكلفه المجلس القيام بهذه المهام.

مادة (2)

أهداف النظام

يهدف هذا النظام إلى تحقيق الآتي:

1. الحفاظ على الصحة العامة وحماية البيئة.
2. تحقيق مبادئ التنمية المستدامة في البلدية.
3. تحديد الإجراءات والشروط والضوابط والمعايير والمسؤوليات والرسوم المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكاره الصحية في حدود البلدية.
4. تنظيم وإجراء الدراسات والأنشطة المتعلقة بالنفايات بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
5. فرض الغرامات على المخالفين لمنع حدوث مكاره صحية.

مادة (3)

نطاق التطبيق

تسري أحكام هذا النظام على الآتي:

1. كافة العمليات المتعلقة بإدارة النفايات ومنع المكرهه الصحية في حدود البلدية.
2. الموظفين المكلفين بتطبيق أحكام هذا النظام، ويشمل موظفي البلدية ومسؤوليهم المكلفين ضمن مهام رسمية ووصف وظيفي محدد.

مادة (4)

المكرهه الصحية

تعتبر مكرهه صحية أي من الآتي:

1. إنشاء عقار أو استعماله بصورة تلحق ضرراً بالصحة العامة.
2. ممارسة أو إدارة أي عمل أو حرفة تلحق الضرر بالصحة العامة، أو تسبب إزعاجاً في الراحة العامة.
3. أشجار برزت أغصانها أو امتدت عبر شارع أو عقار، وسببت عرقلة في حركة السير والمروور أو حجب أشعة الشمس أو التهوية أو ضوء النهار عن المنازل الملاصقة لها.
4. التعدي على الطرق العامة والأرصفة، واستعمال الارتدادات التنظيمية دون ترخيص مسبق وفق التشريعات السارية.

5. إلقاء مخلفات ناتجة عن الاستخدام الشخصي في الطريق العام أو الساحات العامة أو الأراضي الخالية من الإنشاءات أو في ممتلكات الغير.
6. سكب السوائل أو المواد اللزجة في الطريق أو الساحات العامة أو ممتلكات الغير.
7. مخالفة إذن ممارسة أي نشاط حرفي أو صناعي أو تجاري أو سياحي أو زراعي من حيث طبيعة النشاط أو تجاوز ساعات العمل المسموح بها وفق قرارات البلدية.

مادة (5)

إدارة قطاع النفايات

يعين في البلدية مراقب صحة لإدارة قطاع النفايات، يتولى المهام الآتية:

1. إدارة النفايات وجباية رسومها والغرامات المنصوص عليها في الملحقين رقم (1، 2) المرفقين بهذا النظام، وتحصيلها مباشرة أو من خلال الاستعانة بجهات مختصة.
2. إعداد السياسات والخطط والدراسات والبرامج، وتحديد الاحتياجات اللازمة.
3. إعداد الموازنة والخطة التشغيلية لقطاع النفايات.
4. التعاقد أو التعاون والتشبيك مع الجهات الخارجية ذات العلاقة بإدارة قطاع النفايات أو جزء منه وفقاً لأحكام التشريعات السارية.
5. رفع التوصيات للمجلس بخصوص أي موافقات أو تراخيص لأي أنشطة تتعلق بالنفايات ضمن حدود البلدية.
6. إعداد وحفظ السجلات المتعلقة بإدارة قطاع النفايات، بما في ذلك المتعلقة بالنفايات وأنواعها، والحاويات، وعمال النظافة، والآليات والمعدات، والشكاوى، والغرامات والرسوم، والأنشطة التوعوية.
7. التأكد من خلو منطقة البلدية من أي مكروهة صحية، وفي حال وجود مكروهة صحية يحرر إشعاراً بإزالتها محدداً فيه الآتي:
 - أ. الجهة المكلفة بالإزالة.
 - ب. طبيعة وخطورة المكروهة الصحية.
 - ج. المدة الزمنية الممنوحة لإزالة المكروهة الصحية.
 - د. الإجراءات اللازمة لإزالة المكروهة الصحية، وعدم تكرارها.
 - هـ. قيمة الغرامة المحددة وفقاً للملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام حال عدم الالتزام بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس.

مادة (6)

حفظ النفايات

1. يجب على كل شاغل عقار ضمن حدود البلدية القيام بالآتي:
 - أ. توفير وعاء محكم الإغلاق لحفظ النفايات في الأماكن التي لا توجد فيها حاويات خاصة أو محددة، وفق المواصفات التي يقرها المجلس.

- ب. وضع النفايات داخل أكياس مغلقة من النايلون معدة لهذا الغرض.
- ج. وضع الكيس داخل الوعاء أو الحاوية المخصصة لذلك من البلدية.
2. في حال قيام شاغل العقار بتوفير الحاويات على نفقته وفق المواصفات التي يقرها المجلس فإنها تكون ملكاً للبلدية، على أن تخصم تكلفة الحاوية من رسوم النفايات المفروضة عليه وفق أحكام هذا النظام طبقاً لسعر آخر عطاء.

مادة (7)

التخلص من النفايات

- يلتزم الشخص بإلقاء النفايات في الحاويات المخصصة لها والموزعة ضمن حدود البلدية وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن المجلس وفق الآتي:
1. نوع كل من النفايات.
 2. النفايات الناتجة عن الاستخدام الشخصي.
 3. النفايات الناتجة عن تنظيف العقار، وتنظيف الرصيف العام الأمامي للعقار.

مادة (8)

التخلص من نفايات التشيب وتقليم الأشجار

1. تحدد البلدية أياماً معينة لتقليم الأشجار خلال فصول السنة، ويعلن عنها للكافة.
2. يتم التخلص من نفايات التشيب وتقليم الأشجار في الأماكن المحددة وفقاً لتعليمات خاصة تصدر عن البلدية.

مادة (9)

ملكية النفايات

- تعتبر ملكاً للبلدية النفايات الآتية:
1. النفايات داخل الحاويات أو الأوعية المخصصة لذلك.
 2. النفايات التي تلقى خارج العقار.
 3. النفايات الملقاة أو الموجودة في الأماكن العامة أو الأزقة أو الشوارع.

مادة (10)

مسؤولية إزالة المكروهة الصحية

1. يلزم شاغل العقار بإزالة المكروهة الصحية الناتجة عنه دون المساس بحقه في المطالبة بالنفقات من الشخص مسبب المكروهة الصحية.
2. تعتبر الجهات التالية مكلفة بإزالة كل مكروهة صحية يرى مراقب الصحة أنها ناشئة عن خلل أو عيب في بناء العقار:

- أ. المالك الأول للعقار أو الشخص الحاصل على ترخيص البناء، مسؤول بالتضامن مع شاغلي العقار الحاليين بإزالة المكروهة الصحية، وتحمل آثارها.
- ب. مالكو العقار على الشيوع، متضامنون في إزالة أي مكروهة صحية فيه، وللبلدية ملاحظتهم جميعاً أو منفردين، وللمالك العودة على باقي الشركاء بأي نفقات بالخصوص.
- ج. سكان أي عمارة مسؤولون بالتضامن عن أي مكروهة صحية موجودة بالأجزاء المشتركة أو في قطع الأراضي المجاورة بشكل مباشر للبناء، في حال تعذر معرفة الشخص مسبب المكروهة الصحية.

مادة (11)

إزالة المكروهة الصحية

- يجوز للبلدية عند تخلف الشخص عن تنفيذ إشعار مراقب الصحة بإزالة المكروهة الصحية، القيام بالآتي:
1. الطلب بإزالة المكروهة الصحية مع تحديد المدة والية الإزالة.
 2. إحالته إلى المحكمة المختصة في حال عدم تنفيذ ما ورد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة.
 3. إزالة المكروهة الصحية على نفقة الشخص المخالف.

مادة (12)

المحظورات

يحظر على كل الشخص القيام بالآتي:

1. إلقاء النفايات في الطرق والأرصفت والأماكن العامة المتمثلة بالآتي:
 - أ. النشرات والإعلانات.
 - ب. الزجاج أو المسامير أو المواد الحادة أو الحجارة أو الرمل أو هياكل المركبات التالفة أو أي مادة من مواد البناء.
 - ج. مخلفات التدخين أو المشروبات والمأكولات، وأغلفتها بأنواعها.
2. إلقاء النفايات من شبايك المركبات العامة أو الخاصة.
3. جمع النفايات داخل حدود البلدية والتصرف بها دون إذن مسبق من البلدية.
4. التخلص من نفايات التعشيب وتقليم الأشجار في الحاويات أو بالقرب منها.
5. مباشرة أعمال البناء قبل تسوير ورشة البناء بألواح معدنية صماء بارتفاع لا يقل عن (180) سم معتمدة من البلدية.
6. مباشرة أعمال تجميع أو تخزين أو ترحيل الخردة والحديد التالف قبل تسوير أماكن التجميع بسور معتمد من البلدية لا يقل ارتفاعه عن (2.5) م عن الشارع العام، بعد الحصول على رخصة حرف وصناعات مسبقة شريطة استيفاء الشروط الصحية التي تقرها البلدية.
7. التخلص من النفايات السائلة أو اللزجة في شبكات الصرف الصحي أو في غير الأماكن المخصصة لها، أو سكب المياه على الأرصفة وفي الشوارع العامة.

8. وضع الزيوت الصناعية أو النباتية على المزروعات.
9. وضع الكراتين في الحاويات دون طيها.
10. وضع النفايات القابلة للاشتعال بما فيها الفحم في الحاويات.
11. إعاقة عمليات جمع الحاويات أو تحريكها أو الإضرار بها أو الحرق داخلها.
12. التخلص من النفايات الطبية أو الخطرة بما يخالف التشريعات السارية ذات العلاقة.
13. حفظ النفايات أو التخلص منها بشكل مخالف للسياسات وأي تعليمات عن فصل النفايات وتدويرها تصدر عن الجهات المختصة.

مادة (13)

حظر استخدام الأراضي

يحظر على الشخص استخدام الأراضي الخاصة أو العامة لتجميع أو تخزين أو التخلص أو إلقاء النفايات فيها أو إقامة أي إنشاءات خاصة بذلك لإدارة النفايات، إلا بناءً على موافقة خطية من البلدية حسب الأصول.

مادة (14)

استحقاق الرسوم

1. تستحق الرسوم على شاغل العقار مع بداية كل عام.
2. تستحق الرسوم على المالك من تاريخ حصول العقار على شهادة إتمام البناء أو شبك العقار بالكهرباء والمياه أو تخمين العقار من ضريبة الأملاك في وزارة المالية، أيهما أسبق.
3. يتم دفع نصف الرسوم السنوية إذا كان تاريخ استحقاق الرسوم بعد النصف الأول من العام.
4. يكون المالك متضامناً مع شاغل العقار الحالي في حال عدم تسديد رسوم النفايات بشكل سنوي.
5. يقوم المالك بتزويد البلدية بكشف بشاغلي العقار بشكل سنوي، وخلافاً لذلك تستحق عليه رسوم النفايات.
6. يحصل شاغل العقار على براءة ذمة من البلدية قبل ترك العقار، وخلافاً لذلك يتحمل المالك مسؤولية رسوم النفايات.
7. تسقط الرسوم عن البيوت المهجورة من تاريخ تخمينها من ضريبة الأملاك في وزارة المالية.

مادة (15)

احتساب الرسوم

يتم احتساب الرسوم المستحقة وفق الآتي:

1. بدءاً من تاريخ تسلم شاغل العقار للعقار، سواء أكان سكنياً أم تجارياً أم أي غاية استعمال أخرى.
2. مساحة العقار بالمتراً المربع بالاستناد إلى رخصة البناء.
3. بناءً على نفايات كل حرفة في حال وجود أكثر من حرفة بالعقار.

مادة (16)**تحصيل الرسوم**

1. يجب أن يدفع شاغل العقار إلى البلدية مقابل الخدمات التي تقدمها في جمع النفايات ونقلها والتخلص منها، الرسوم المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام، ويتم تحصيلها وفقاً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1997م بشأن الهيئات المحلية الفلسطينية وتعديلاته.
2. تدفع الرسوم والغرامات لدى صندوق البلدية.
3. تعد البلدية نموذجي الإشعار والمخالفة الفورية بما لا يتعارض مع التشريعات السارية.

مادة (17)**الإعفاءات**

تعفى المساجد والكنائس ودور العبادة المسجلة رسمياً والأبنية التابعة للبلدية من دفع رسوم خدمات النظافة العامة، وجمع النفايات ونقلها والتخلص منها، المحددة بالملحق رقم (1) المرفق بهذا النظام.

مادة (18)**تحرير الغرامة**

يقوم الموظف المكلف بمراقبة تطبيق أحكام هذا النظام، بتحرير الغرامة المحددة وفق أحكام هذا النظام بعد التأكد من وقوع المخالفة.

مادة (19)**الالتزام بالتعليمات الخاصة**

يلتزم الشخص بالتعليمات الخاصة الصادرة عن المجلس وتزويد موظف البلدية المختص بالأوراق الثبوتية دون اعتراض أو مماطلة.

مادة (20)**العقوبات**

1. يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (6، 7، 8، 10، 12، 13، 16/1) من هذا النظام، بغرامة لا تقل عن (100) شيكل، ولا تزيد على (1000) شيكل.
2. تضاعف العقوبة المذكورة في الفقرة (1) من هذه المادة في حال التكرار خلال (6) أشهر من تاريخ المخالفة الأولى.
3. يجوز لمراقب الصحة تحرير مخالفات فورية لغير الملتزمين بالمحافظة على صحة البيئة والنظافة العامة المحددة بالملحق رقم (2) المرفق بهذا النظام.

مادة (21)

إصدار التعليمات الخاصة

1. يصدر المجلس التعليمات الخاصة بتنظيم آلية وأوقات إخراج وجمع ونقل النفايات والنفايات الصلبة الواقعة ضمن حدود البلدية.
2. يصدر المجلس التعليمات الخاصة اللازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام.

مادة (22)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا النظام.

مادة (23)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا النظام، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2026/01/26 ميلادية

الموافق: 07/شعبان/1447 هجرية

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

ملحق رقم (1)

جدول رسوم النفائات لبلدية برطعة الشرقية

1. النفائات المنزلية:

الرقم	التصنيف	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية بالشيكل
1.	المنازل	أ	مساحة أكبر من 200م ²	360
2.	المنازل	ب	مساحة 200م ² وأقل	300

2. النفائات التجارية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (الشيكل)
1.	المخازن التجارية	-	-	2400
2.	المراكز التجارية	-	-	24000
3.	محلات الجملة	-	-	6000
4.	سوبر ماركت/ ميني ماركت	أ	مساحة أكبر من 50م ²	3600
		ب	مساحة 50م ² وأقل	2400
5.	بقالة	-	-	1200
6.	كشك	-	-	1200
7.	محامص (قهوة/ مكسرات/ شوكلاته)	-	-	2400
8.	محل بيع أسماك	-	-	2400
9.	محل بيع لحوم/ مسلخ	-	-	6000
10.	محل بيع دواجن/ مسلخ	-	-	6000
11.	محل بيع لحوم مجمدة	-	-	3600
12.	محل بيع خضار وفواكه	أ	مساحة أكبر من 50م ²	7200
		ب	مساحة 50م ² وأقل	3600
13.	بسطات بيع خضار وفواكه	-	-	1800

2400	-		مخابز وأفران	14.
2400	-		محل حلويات	15.
2400	-		معصرة زيتون	16.
6000	مساحة أكبر من 50م ²	أ	مطاعم	17.
3600	مساحة 50م ² وأقل	ب		
2400	-		مقاهي	18.
6000	-		حدائق خاصة/ منتزه	19.
1800	-		دراري كلين	20.
2400	-		كراج/ موقف سيارات	21.
6000	مساحة أكبر من 100م ²	أ	محل بيع أدوات منزلية وتحف	22.
3600	مساحة 100م ² وأقل	ب		
1200	-		صالونات للرجال	23.
1200	-		صالونات للسيدات	24.
1800	-		محل مواد تجميل/ إكسسوارات	25.
2400	-		محل بيع/ تعبئة عبوات غاز	26.
3600	-		محل بيع أدوات كهربائية	27.
6000	-		محل مواد بناء	28.
3600	-		محل أدوات زراعية	29.
3600	-		محل أدوات صحية	30.
3600	-		محل لوازم حدادين ونجارين	31.
1800	-		محل بيع صناعات يدوية	32.
2400	-		محل بيع ملابس أو أحذية مستعملة	33.
1800	-		محل بيع ملابس/ نوافتيه	34.
1800	-		محل بيع أحذية	35.
2400	-		محل الصاغة (ذهب/ فضة/ معدن ثمين)	36.
2400	-		مشتل	37.
1200	-		نثریات	38.
1200	-		عطور	39.

1200	-		40. زهور
6000	-		41. محل مواد تنظيف
3600	-		42. محل مواد بلاستيكية
3600	-		43. محل بيع بلاط وسيراميك
2400	-		44. محل بيع أسمدة/ أعلاف
4800	-		45. محل بيع ألعاب
3600	-		46. محل بيع أثاث مستعمل
2400	-		47. محل بيع سجاد وموكيت
2400	-		48. محل بيع ستائر
6000	-		49. محل خرقة
1200	-		50. محل بيع وإصلاح تلفونات
1200	-		51. محل بيع وإصلاح الساعات
1800	-		52. محل/ مركز كمبيوتر وإنترنت
1800	-		53. محل بيع وإصلاح دراجات هوائية
3600	-		54. محل بيع قطع سيارات
3600	-		55. محل بيع حطب وأخشاب
3600	-		56. محل بيع معدات بناء
2400	-		57. محل بيع دخان/ معسل/ أراجيل
6000	-		58. أثاث ومفروشات
1800	-		59. مطاحن
1800	-		60. محل إصلاح أدوات كهربائية
3600	-		61. محل مستلزمات أفراح
6000	-		62. قاعة أفراح/ صالات
2400	-		63. محل بناشر
12000	-		64. منشأة صناعية أو مصنع
1800	-		65. كل محل تجاري ذكر في صنف ذيل قانون الحرف والصناعات رقم (16) لسنة 1953م وتعديلاته باستثناء ما ذكر في الجدول أعلاه

3. نفايات المؤسسات:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	جامعة/ كلية	-	-	6000
2.	مدرسة	-	-	3000
3.	رياض أطفال	-	-	1800
4.	حضانة	-	-	1200
5.	مدرسة سياقة	-	-	1800
6.	مكتبة	-	-	1800
7.	مركز ثقافي	-	-	1800
8.	مسرح وسينما	-	-	1800
9.	مركز رياضي/ نادي	-	-	1800
10.	شركة تأمين	-	-	1800
11.	فندق	-	-	6000
12.	بنك	-	-	2400
13.	صراف آلي	-	-	1200
14.	صرافة وحالات	-	-	2400
15.	مكتب سياحي	-	-	2400
16.	مكتب عقارات	-	-	2400
17.	مكتب تاكسي	-	-	2400
18.	مكتب (خدمات عامة/ طباعة/ محامين)	-	-	2400
19.	مكتب نقابة	-	-	1800
20.	مكتب/ شركة بيع سيارات	-	-	2400
21.	مكتب/ شركة تأجير سيارات	-	-	2400
22.	مكتب/ شركة دعاية وإعلان	-	-	3600
23.	استوديو تصوير	-	-	2400
24.	مؤسسات حكومية وأهلية	-	-	2400
25.	برك سباحة/ حمام تركي	-	-	3600
26.	محطة إذاعة وتلفزيون	-	-	3600
27.	الملاعب/ غير المملوكة للبلدية	-	-	2400

4. النفقات البلدية الناتجة عن المصانع والمعامل:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	معمل السجائر والتبغ		-	6000
2.	منجرة		-	3600
3.	ألمنيوم		-	3600
4.	زجاج		-	2400
5.	محددة		-	6000
6.	مخيطة		-	2400
7.	معمل الصابون		-	2400
8.	معمل الروائح العطرية والزيوت		-	2400
9.	معمل المواد الكيماوية والأدوية		-	3600
10.	معمل النسيج والأقمشة		-	6000
11.	معمل الحجر		-	3600
12.	معمل الإسفلت/ القطران		-	2400
13.	معمل الدهان		-	6000
14.	مغسلة سيارات		-	2400
15.	محطة وقود		-	2400
16.	مخرطة		-	2400
17.	كراج		-	1800
18.	كسارة		-	3600
19.	تنجيد الفرش/ أثاث		-	2400
20.	محلات إصلاح الأحذية		-	1200

5. النفقات البلدية الناتجة عن المؤسسات الطبية:

الرقم	التصنيف/ الحرفة	الفئة	البيان	قيمة الرسوم السنوية (شيكل)
1.	مستشفى	-	عن كل سرير	360

1800		-	عيادة خاصة	2.
1800		-	صيدلية	3.
1800		-	مختبر (تستثنى النفایات غير المعالجة)	4.
1800		-	مختبر كيمائي	5.
2400		-	مستودع أدوية	6.
1800		-	عيادة بيطرية	7.
1800		-	فني أسنان	8.
1800		-	تصوير أشعة	9.
1800		-	مركز علاج طبيعي	10.
1800		-	مركز بصريات	11.

6. رسوم محطة نقل النفایات:

البيان	حجم الحمولة	سعر التكلفة بالشيكال
توريد نفایات منزلية أو تجارية إلى محطة النقل	1 طن	250

7. رسوم خدمات تحسين موقع للمنشآت الصناعية والتجارية:

البيان	المساحة	قيمة الرسوم السنوية لكل متر مربع (شيكال)
رسوم خدمات تحسين موقع وتهيئة شوارع وأرصعة	متر مربع	10

ملحق رقم (2)
لائحة الغرامات المتعلقة بصحة البيئة والنظافة العامة

الرقم	بيان المخالفة	الغرامة (بالشيكل)
1.	إلقاء فضلات الطعام على الأرصفة والطرق وفي الحدائق.	100
2.	إلقاء النفايات من شبايك البنائيات والمنازل.	200
3.	تخلص المطاعم والمطابخ العامة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	400
4.	إلقاء النفايات من نوافذ السيارات.	100
5.	عدم توفير مكان لحاوية النفايات أمام المحلات التجارية والسوبرماركت والمباني التي يزيد عدد الشقق السكنية فيها على (8) شقق.	500
6.	تدني مستوى النظافة العامة للمحلات التجارية والمطاعم وعدم تغطية أوعية النفايات أمام هذه المحلات.	200
7.	إلقاء مخلفات أسواق اللحوم ومخلفات الدواجن والأسماك والمسالخ في غير الأماكن المخصصة لها.	500
8.	إلقاء النفايات من أسواق الخضار والفواكه في غير الأماكن المخصصة لها.	500
9.	إلقاء النفايات من البقالات والمحلات الأخرى في غير الأماكن المخصصة لها.	200
10.	تخلص مصانع الأغذية من المنتجات الفاسدة أو المنتهية مدة صلاحيتها في غير الأماكن المخصصة لها.	300
11.	تخلص مصانع الأقمشة من نفايات تغليف بضائعها في غير الأماكن المخصصة لها.	300
12.	تخلص مصانع البلاستيك من مخلفات صناعتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها.	300
13.	تخلص المطابع من مخلفات عمليات الطباعة أو المطبوعات غير المستعملة أو ما تريد إتلافه في غير الأماكن المخصصة لها.	200
14.	تخلص المصانع الأخرى من مخلفات صناعتها وتغليفها في غير الأماكن المخصصة لها وبطريقة تعيق الحركة العامة.	500
15.	تخلص المستشفيات من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	1000
16.	تخلص المستوصفات والعيادات الخاصة من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.	500

500	17.	تخلص المختبرات الطبية من نفاياتها في غير الأماكن المخصصة لها.
500	18.	وضع النفايات الصلبة الخطرة في حاويات نفايات البلدية.
500	19.	وضع مواد البناء الخاصة بورشات العمل خارج حدود الأرض (الأماكن غير المخصصة لها).
500	20.	انعدام إجراءات السلامة العامة وخاصة في الحفريات كعدم إحاطة وحماية صاحب ورشة البناء للأرض التي تقع فيها ورشة البناء وفقاً لقرارات البلدية.
1000	21.	التخلص العشوائي من مخلفات البناء والهدم والردم وفي غير المواقع المخصصة لها.
500	22.	تساقط مواد صلبة أو سائلة من مركبات نقل الخرسانة الجاهزة أو نقل مخلفات عمليات الهدم والحفر أثناء سيرها على الطريق العام.
1000	23.	تخلص مركبات نقل الخرسانة الجاهزة من بقايا عمليات الصب في غير الأماكن المخصصة لها أو غسيل المعدات.
300	24.	إلقاء مخلفات الأشجار والحدائق في غير الأماكن المخصصة من قبل البلدية أو في أوقات خارج الأوقات المخصصة لها.
500	25.	التخلص من الجيف (الحيوانات النافقة) في غير الأماكن المخصصة لها.
1000	26.	تسميد الأرض (وضع سماد في الأرض دون إذن البلدية أو تجميع روث الحيوانات داخل الأحياء السكنية).
1000	27.	تربية مواشي/ دواجن/ إقامة المزارع الحيوانية داخل الأحياء السكنية.
1000	28.	إلقاء أو ترك هياكل السيارات أو السيارات التالفة على الأرصفة والأماكن العامة بصورة من شأنها الإضرار بمقتضيات الصحة أو السلامة العامة أو تشويه المنظر العام.
500	29.	تشويه المنظر العام من أصحاب أماكن تجميع وترحيل الخردة والحديد التالف وعدم إقامة سياج حول هذه الأماكن وفقاً لقرارات البلدية.
500	30.	إلقاء النفايات ذات الأحجام الكبيرة (Bulky waste) (كالثلاجات والغسالات القديمة..إلخ) في غير أماكنها المخصصة.
500	31.	إلقاء الأثاث التالف والخردة في الأماكن غير المخصصة لها من البلدية.
1000	32.	جمع نفايات البلدية الصلبة أو نقلها أو تخزينها أو حرقها أو وضع اليد عليها أو تداولها لغير المرخص لهم.
1000	33.	التخلص من النفايات عن طريق الحرق المفتوح.

100	34.	نقل أو تغيير موقع حاوية النفايات التابعة للبلدية دون موافقة الإدارة المختصة.
200	35.	الإضرار بحاويات النفايات أو حرقها.
200	36.	وقوف المركبات أو ترك معدات أو بضائع من شأنها إعاقة عملية وضع المخلفات من قبل الأفراد أو تفريغ محتوياتها بواسطة مركبات البلدية.
200	37.	تفريغ النفايات المحمولة في المركبات التابعة للشركات الخاصة في حاويات البلدية غير المخصصة لذلك.
200	38.	عدم تسييج صاحب الأرض الخالية لأرضه في حال تشكيل خطر على السلامة العامة.
200	39.	عدم تنظيف صاحب الأرض الخالية لأرضه بما يضر بالصحة العامة والمجاورين.
700	40.	استخدام أرض أو مبنى أو منشأة داخل حدود المدينة موقعاً للتخلص من نفايات البلدية الصلبة وتكديسها مما يسبب مكرهة صحية.
200	41.	إشعال النيران أو الشواء في الأماكن العامة غير المسموح بها من البلدية.
200	42.	تلويث الهواء (عمل طابون أو تنور أو حرق بلاستيك داخل الأحياء السكنية).
500	43.	إلقاء أصحاب محلات بيع الإطارات وصيانتها المخلفات الناتجة عن محلاتهم في غير الأماكن المخصصة لها من البلدية.
500	44.	لصق الإعلانات والمطبوعات بصورة تشوه المنظر العام للمدينة.
500	45.	عرض بضائع المحلات خارج حدود المحل التجاري (الرصيف).
200	46.	البسطات المتنقلة على الأرصفة أو الجزيرة أو الأماكن غير المسموحة.
200	47.	التخلص من كراتين البضائع في الحاويات أو بجانبها دون طيها.
100	48.	الترويج للبضائع عبر مكبرات الصوت.
500	49.	التخلص من الزيوت (صناعية ونباتية) وإلقائها على المزروعات.
200	50.	التخلص من النفايات القابلة للاشتعال كالفحم في حاويات جمع النفايات.
51.		تسرب أو التخلص من مياه الصرف الصحي في الشوارع من:
200	(1)	المساكن.
500	(2)	المباني الاستثمارية.
300	(3)	صهاريج نضح المياه العادمة.
1000	(4)	صهاريج النضح في غير الأماكن المخصصة لها.

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (96) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الإذاعات المحلية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/24 ميلادية
الموافق: 04/رجب/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (97) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مزيج المغربية الثقافية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/24 ميلادية
الموافق: 04/رجب/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (98) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية بيت سيرا للثقافة والابداع الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/24 ميلادية

الموافق: 04/رجب/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (99) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مسار المستقبل الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/24 ميلادية
الموافق: 04/رجب/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (100) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية باب المغاربة للتنمية المجتمعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/24 ميلادية

الموافق: 04/رجب/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية/ هيئة أهلية رقم (101) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية الحياة للتمكين والتنمية المجتمعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/24 ميلادية
الموافق: 04/رجب/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (102) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية قلب بيت لحم الخيرية - Heart Of Bethlehem، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/24 ميلادية
الموافق: 04/رجب/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (103) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مركز الطفولة والتسامح الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة نابلس، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/24 ميلادية
الموافق: 04/رجب/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (104) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية النهضة والأمل الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة جنين، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/24 ميلادية

الموافق: 04/رجب/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (105) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية فلسطين التطوعية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة قلقيلية، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/24 ميلادية
الموافق: 04/رجب/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (106) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل هيئة نادي كفر صور الرياضي الأهلية، ومقرها الرئيس في محافظة طولكرم، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/24 ميلادية
الموافق: 04/رجب/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (107) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مركز نسوي الزبيدات الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة أريحا والأغوار، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/24 ميلادية
الموافق: 04/رجب/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (108) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية جمال علي الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/24 ميلادية

الموافق: 04/رجب/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (109) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية واد الجوايا للتنمية الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/24 ميلادية
الموافق: 04/رجب/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (110) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل الجمعية الوطنية لدمج أطفال التوحد الخيرية، ومقرها الرئيس في محافظة الخليل، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/24 ميلادية
الموافق: 04/رجب/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (111) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية بادر الإنسانية الخيرية - BHA، ومقرها الرئيس في المحافظة الوسطى، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/24 ميلادية
الموافق: 04/رجب/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل جمعية خيرية / هيئة أهلية رقم (112) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (4، 8) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل جمعية مأوى الرحمة للحيوانات الخيرية - AASA، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة وفق الأصول، واعتماد نظامها الأساسي ومجلس إدارتها التأسيسي.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/24 ميلادية

الموافق: 04/رجب/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (113) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية أوسم امريكا، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/24 ميلادية
الموافق: 04/رجب/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (114) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية إيمرجنسي - دعم الحياة لضحايا الحرب من المدنيين - فلسطين، ومقرها الرئيس في محافظة بيت لحم، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/24 ميلادية
الموافق: 04/رجب/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (115) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية مؤسسة جيباغو، ومقرها الرئيس في محافظة القدس، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/24 ميلادية

الموافق: 04/رجب/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (116) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية مؤسسة الخير للتكافل الاجتماعي، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/24 ميلادية
الموافق: 04/رجب/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

قرار تسجيل فرع جمعية أجنبية رقم (117) لسنة 2025م

وزير الداخلية

استناداً لأحكام قانون الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية رقم (1) لسنة 2000م وتعديلاته ولائحته التنفيذية، لا سيما أحكام المادتين (8، 34) منه، وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا، وتحقيقاً للمصلحة العامة،

قررنا الآتي:

مادة (1)

تسجيل فرع جمعية وطن بذور المحبة، ومقرها الرئيس في محافظة رام الله والبيرة، واعتماد طلب تسجيلها، واسم ممثلها في فلسطين في سجل الجمعيات الخيرية والهيئات الأهلية بالدائرة المختصة حسب الأصول.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2025/12/24 ميلادية

الموافق: 04/رجب/1447 هجرية

زياد هب الريح
وزير الداخلية

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (5) لسنة 2025م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (15.ض. 2025)

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (3/3) منه، وللتعليمات الصادرة بموجبه رقم (8) لسنة 2021م، وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (25/2/9) بتاريخ 2025/12/15م، فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (999 كيلو واط) والمقدم من:

شركة البرق لإنتاج الطاقة الشمسية العادية العامة والمسجلة تحت رقم (562322768)،
شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز وتقرر منحه الحوافز التالية:
المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ 2023/11/04م ولغاية 2028/11/03م.
المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ 2028/11/04م ولغاية 2031/11/03م.
المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (2) سنتين تبدأ من تاريخ 2031/11/04م ولغاية 2033/11/03م.
التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
 2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
 3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.
- تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2025/12/15 ميلادية

الموافق: 24/جمادى الآخر/ 1447 هجرية

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

لؤي حنش
الرئيس التنفيذي

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (6) لسنة 2025م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (16.ض. 2025)

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (3/3) منه، وللتعليمات الصادرة بموجبه رقم (8) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (25/2/10) بتاريخ 2025/12/15م، فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (999 كيلو واط) والمقدم من:

شركة دوران للطاقة البديلة المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (562591750)،
شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز وتقرر منحه الحوافز التالية:
المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ 2024/01/01م ولغاية 2028/12/31م.
المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ 2029/01/01م ولغاية 2031/12/31م.
المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (2) سنتين تبدأ من تاريخ 2032/01/01م ولغاية 2033/12/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.
 2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.
 3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.
- تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2025/12/15 ميلادية

الموافق: 24/جمادى الآخر/ 1447 هجرية

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

لؤي حنش
الرئيس التنفيذي

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (7) لسنة 2025م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (17.ض. 2025)

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (3/3) منه، وللتعليمات الصادرة بموجبه رقم (8) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (25/2/11) بتاريخ 2025/12/15م، فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (999 كيلو واط) والمقدم من:

شركة عز الدين النتشة وشركائه للطاقة المتجددة المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (562795666)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ 2024/03/02م ولغاية 2029/03/01م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ 2029/03/02م ولغاية 2032/03/01م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (2) سنتين تبدأ من تاريخ 2032/03/02م ولغاية 2034/03/01م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.

2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.

3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2025/12/15 ميلادية
الموافق: 24/جمادى الآخر/ 1447 هجرية

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

لؤي حنش
الرئيس التنفيذي

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (8) لسنة 2025م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (19.ض. 2025)

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (2/3) منه، وللتعليمات الصادرة بموجبه رقم (8) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (25/2/16) بتاريخ 2025/12/15م، فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (5.304 ميغا واط) والمقدم من:

شركة الشمال للطاقة المتجددة المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (562762039)،

شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ 2024/08/28م ولغاية 2029/08/27م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ 2029/08/28م ولغاية 2034/08/27م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ 2034/08/28م ولغاية 2037/08/27م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.

2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.

3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2025/12/15 ميلادية

الموافق: 24/جمادى الآخر/ 1447 هجرية

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

لؤي حنش
الرئيس التنفيذي

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2025م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (20.ض. 2025)

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (2/3) منه، وللتعليمات الصادرة بموجبه رقم (8) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (25/2/17) بتاريخ 2025/12/15م، فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (5.4 ميغا واط) والمقدم من:

شركة قدرة لحلول الطاقة المتجددة/ جمال المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (562592931)، شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ 2024/08/29م ولغاية 2029/08/28م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ 2029/08/29م ولغاية 2034/08/28م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ 2034/08/29م ولغاية 2037/08/28م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.

2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.

3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2025/12/15 ميلادية

الموافق: 24/جمادى الآخر/ 1447 هجرية

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

لؤي حنش
الرئيس التنفيذي

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (10) لسنة 2025م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (21. ض. 2025)

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (2/3) منه، وللتعليمات الصادرة بموجبه رقم (8) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (25/2/18) بتاريخ 2025/12/15م، فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح مشروع محطة إنتاج طاقة بقدرة (2 ميغا واط) والمقدم من:

شركة العصر الآتي للطاقة المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (562760918)، شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ 2023/10/01م ولغاية 2028/09/30م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ 2028/10/01م ولغاية 2033/09/30م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ 2033/10/01م ولغاية 2036/09/30م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.

2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.

3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2025/12/15 ميلادية

الموافق: 24/جمادى الآخر/ 1447 هجرية

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

لؤي حنش
الرئيس التنفيذي

شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (11) لسنة 2025م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (22. ض. 2025)

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وللتعليمات الصادرة بموجبه رقم (15) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (25/2/19) بتاريخ 2025/12/15م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح مشروع صافي قياس والمقدم من:

شركة إنجاز القدس للطاقة المتجددة (4) المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (562579078)، شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ 2021/07/14م ولغاية 2026/07/13م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ 2026/07/14م ولغاية 2031/07/13م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ 2031/07/14م ولغاية 2034/07/13م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.

2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.

3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه واستناداً لقائمة المدارس المرفقة معها، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2025/12/15 ميلادية

الموافق: 24/جمادى الآخر/ 1447 هجرية

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

لؤي حنش
الرئيس التنفيذي

• شركة إنجاز القدس للطاقة المتجددة (4)

المدارس المشمولة في هذه الشهادة:

اسم المدرسة	القدرات/كيلو واط	تاريخ ربط المحطة
ذكور ابو فلاح الثانوية	87.3	2022-06-21
ذكور الأمير حسن الثانوية	91.80	2022-04-09
بنات البيرة الثانوية	72.9	2022-03-24
ذكور الفاروق الأساسية العليا	81.00	2022-04-20
ذكور امين الحسيني الاساسية	88.2	2022-01-17
ذكور بلعين الثانوية	94.50	2022-05-18
دير عمار الثانوية المختلطة	86.4	2022-04-07
بنات دير ديوان الثانوية	79.20	2022-05-11
ذكور المزرعة الشرقية الأساسية	71.50	2022-05-11
بنات دير جرير الثانوية	82.35	2022-03-24
دير قدس الأساسية المختلطة	72	2022-04-17
بنات برق الثانوية	83.25	2022-06-21
ذكور خربثا المصباح الثانوية	53.55	2022-02-23
بنات خربثا المصباح الثانوية	75.6	2022-04-20
ذكور قبيا الثانوية	63.9	2022-02-26
بنات قبيا الثانوية	56.7	2022-02-16
ذكور رافات الثانوية	79.65	2022-04-30
بنات رمون الثانوية	87.75	2021-12-11
رئيس كركر الثانوية المختلطة/بنات	82.35	2022-04-17



2022-04-20	79.2	صفا الأساسية المختلطة
2022-06-21	81	ذكور شهداء سلواد الثانوية
2022-04-07	42.75	ذكور خربثا بني حارث الثانوية
2022-04-09	62.1	ذكور كفر مالك الثانوية
2022-04-09	51.3	بنات كفر مالك الثانوية
2022-02-26	60.75	بنات قيبا الاساسية
2022-06-21	84.15	ترمسعيا الاساسية المختلطة
2022-06-14	48.6	بنات العيزرية الثانوية
2022-03-31	120.6	ذكور الملك غازي الثانوية
2022-01-17	45.9	ذكور بيرنبالا الثانوية
2022-03-31	67.5	ذكور شهداء قطنة الثانوية
2022-01-17	55.35	ذكور بيت دقو الثانوية
2021-11-30	67.5	الفاروق عمر بن الخطاب الثانوية المختلطة
2021-11-30	79.65	ذكور الشواورة الثانوية
2021-11-30	47.25	بنات التعامرة الثانوية
2021-11-30	65.7	ام سلمونة الاساسية المختلطة
2022-04-30	110.80	ذكور جبع الثانوية
2022-01-31	59.4	عناتا الأساسية للبنات
2021-09-18	68.85	كفر نعمة الثانوية للبنات
2021-09-30	32.4	الخاص والنعمان الأساسية المختلطة
2021-07-14	102.15	بنات المزرعة الشرقية الاساسية
2021-10-10	79.65	ذكور كفر نعمة الثانوية



2021-09-14	50.4	بتين الاساسية للذكور
2021-09-30	40.5	دورا القرع العليا للذكور
2022-01-31	81.45	شعبا الأساسية المختطة
2021-09-30	43.2	دير جرير الاساسية للذكور
2021-09-30	32.4	ذكور أبو بكر الأساسية الدنيا
2021-09-30	30.6	أبو فلاح الأساسية للبنات
2021-09-13	31.5	عطارة الثانوية للذكور
2021-08-10	42.75	ذكور الحرية الأساسية المختطة
2022-01-31	51.3	بنات دير عمار الثانوية
2021-09-18	81	بيتونا الاساسية للبنات
2021-09-18	45.9	خربتا المصباح الاساسية للذكور
	3,533.45	مجموع القدرة (كيلو واط)



شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (12) لسنة 2025م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (23. ض. 2025)

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وللتعليمات الصادرة بموجبه رقم (15) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (25/2/20) بتاريخ 2025/12/15م،

فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح مشروع صافي قياس والمقدم من:

شركة إنجاز القدس للطاقة المتجددة (5) المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (562579078)، شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ 2022/09/30م ولغاية 2027/09/29م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ 2027/09/30م ولغاية 2032/09/29م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ 2032/09/30م ولغاية 2035/09/29م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.

2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.

3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه واستناداً لقائمة المدارس المرفقة معها، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2025/12/15 ميلادية

الموافق: 24/جمادى الآخر/ 1447 هجرية

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

لؤي حنش
الرئيس التنفيذي

• شركة إنجاز القدس للطاقة المتجددة (5)

المدارس المشمولة في هذه الشهادة:

اسم المدرسة	القدرات/كيلو واط	تاريخ ربط المحطة
ذكور دير قديس الثانوية	71.55	2022-09-30
نعلين الاساسية المختطة	88.20	2022-09-30
برهام - جيبا الاساسية المختطة	49.3	2023-08-19
المزرعة القبلية الأساسية العليا	59.075	2023-11-11
عجول الأساسية المختطة	43.775	2023-10-31
الياسر الاساسية للبنات	32.725	2023-07-31
مدرسة دير ديوان الثانوية المختطة	73.95	2024-01-16
دير بزيع الثانوية للبنات	70.975	2023-11-19
دير بزيع الثانوية للذكور	33.15	2023-07-31
بيتلو الثانوية للبنات	44.625	2023-07-31
بيت عور الفوقا الثانوية المختطة	56.95	2023-08-20
بيت عور التحتا الأساسية	57.375	2023-10-31
بيت سيرا الثانوية للبنات	76.5	2023-10-31
بيت سيرا الثانوية للبنين	47.6	2023-08-20
الجانية الثانوية المختطة	51	2023-07-31
مدرسة المدينة الأساسية المختطة- العليا	40.8	2024-01-10
مدرسة ترمسعيا الثانوية للبنات	65.025	2024-05-31
دير قديس الثانوية للبنات	33.15	2023-10-31
مدرسة المجادة وسيلة الثانوية للبنات	49.725	2023-08-31



2023-07-31	70.125	قراوة- كفر عين الثانوية المختلطة
2023-07-31	85	قراوة الثانوية للبنات
2023-07-31	57.8	أبو قش الثانوية للبنات
2024-01-31	70.975	الوحدة الأساسية العليا للذكور
2023-07-31	67.575	النركية الثانوية للبنات
2023-10-31	39.525	الكرامة الأساسية العليا للبنات
2023-10-31	42.925	بيتونيا الثانوية للبنات
2023-08-15	74.8	بيتين الثانوية للبنات
2023-08-31	42.075	مدرسة عين عريك الثانوية المختلطة
2024-03-18	57.375	مدرسة كفر عين الثانوية المختلطة
2024-04-30	56.95	رنتيس الثانوية للذكور
2023-11-19	76.925	شبتين الثانوية المختلطة
2023-10-31	43.35	الطيرة الثانوية المختلطة
2023-07-31	65.875	جمالة الثانوية المختلطة
2024-08-31	38.25	سردا الأساسية المختلطة
2024-08-31	28.9	بيتونيا الأساسية العليا للذكور
2024-08-31	52.545	دير ابو مشعل الثانوية للبنات
2024-07-31	50.85	عبون الأساسية المختلطة
2024-06-30	43.505	سميحة خليل الثانوية المختلطة
2024-06-30	33.335	دير نظام الثانوية المختلطة
	2144.11	مجموع القدرة (كيلو واط)



شهادة تأكيد استثمار ضمن نظام عقد حزمة الحوافز في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (13) لسنة 2025م

هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية

قرار رقم: (24. ض. 2025)

استناداً لأحكام القانون رقم (1) لسنة 1998م بشأن تشجيع الاستثمار في فلسطين وتعديلاته، ولأحكام نظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة رقم (9) لسنة 2021م، لا سيما أحكام المادة (1/3) منه، وللتعليمات الصادرة بموجبه رقم (15) لسنة 2021م،

وبناءً على قرار مجلس الإدارة رقم (25/2/21) بتاريخ 2025/12/15م، فإن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية تقرر منح مشروع صافي قياس بقدرة (5.240 ميغا واط) والمقدم من:

شركة إشراق جنين للطاقة الشمسية المساهمة الخصوصية والمسجلة تحت رقم (562567669)، شهادة تأكيد استثمار كاستثمار مؤهل للحصول على الحوافز وتقرر منحه الحوافز التالية:

المرحلة الأولى: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (0%) لمدة (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ 2023/04/01م ولغاية 2028/03/31م.

المرحلة الثانية: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (5%) لمدة (5) خمس سنوات تبدأ من تاريخ 2028/04/01م ولغاية 2033/03/31م.

المرحلة الثالثة: دفع ضريبة دخل على الدخل الخاضع للضريبة بنسبة (10%) لمدة (3) ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ 2033/04/01م ولغاية 2036/03/31م.

التزامات الشركة:

1. الالتزام بإدارة حسابات قانونية للمشروع وتقديمها مدققة من محاسب قانوني في نهاية كل سنة مالية.

2. الالتزام بالحد الأدنى لعدد الموظفين العاملين وذلك طيلة فترة الاستفادة من الحوافز.

3. تسديد بدل منح الحافز حسب الإجراءات المعمول بها في الهيئة.

تعتبر هذه الشهادة قراراً نهائياً بمنح المشروع الحوافز كما ورد أعلاه واستناداً لقائمة المدارس المرفقة معها، وعلى جميع جهات الاختصاص تنفيذ ذلك، وتبقى هذه الشهادة سارية المفعول إلى حين انتهاء تاريخ الحوافز.

صادر عن هيئة تشجيع الاستثمار الفلسطينية بتاريخ: 2025/12/15 ميلادية

الموافق: 24/جمادى الآخر/1447 هجرية

م. محمد العامور
وزير الاقتصاد الوطني
رئيس مجلس الإدارة

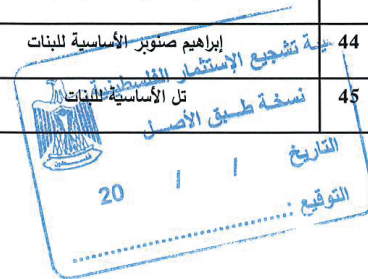
لؤي حنش
الرئيس التنفيذي

- شركة إشراق جنين للطاقة الشمسية
المدارس المشمولة في هذه الشهادة:

اسم المدرسة	القدرات/كيلو واط	تاريخ الربط
1 المدرسة الماليزية الأساسية للبنات	39.96	2023/04/01
2 مدرسة الإبراهيميين الأساسية للبنات	32.94	2023/04/18
3 مدرسة قدورة موسى الأساسية للبنات	46.98	2023/05/29
4 مدرسة جنين الثانوية للذكور	32.4	2023/05/29
5 مدرسة الشهيد خليل الوزير للذكور - اليامون	108.54	2023/06/05
6 مدرسة كفردان الأساسية للبنات	98.82	2023/06/05
7 مدرسة الشهيد أشرف و بلال الأساسية للذكور	31.86	2023/06/06
8 مدرسة الجديدة الثانوية للذكور	42.12	2023/06/06
9 مدرسة السلام الثانوية للذكور	46.44	2023/06/06
10 مدرسة الصالحين الأساسية للذكور - اليامون	63.18	2023/06/12
11 مدرسة كفردان الثانوية للذكور	56.7	2023/06/12
12 مدرسة اليامون الأساسية العليا للبنات	58.86	2023/06/12
13 مدرسة ميتلون الثانوية للبنات	78.3	2023/06/20
14 مدرسة ميتلون الأساسية للبنات - مسقط	78.3	2023/06/20
15 مدرسة ميتلون الثانوية للذكور	55.08	2023/06/20
16 مدرسة كفردان الأساسية للذكور	35.64	2023/06/22
17 مدرسة ميتلون الأساسية للذكور 1	56.7	2023/06/26
18 مدرسة اليامون الثانوية للبنات	83.7	2023/06/26
19 مدرسة اليامون الثانوية للذكور	25.92	2023/06/26
20 مدرسة الإسكندرية المقدس الأساسية المختلطة	68.04	2023/08/03
21 مدرسة طيبة المختلطة - بيت ايبا	66.42	2023/08/07



2023/08/07	57.78	مدرسة بيت ايبا الاساسية للبنات	22
2023/08/09	27	مدرسة فدوى طوقان الاساسية للبنات	23
2023/08/09	106.92	مدرسة كمال جنبلاط الثانوية للبنات	24
2023/08/14	32.4	مدرسة بيت وزن الاساسية المختلطة	25
2023/08/14	32.4	مدرسة سعيد بن عامر الاساسية للبنات	26
2023/08/16	31.32	مدرسة رشيد المصري الاساسية للذكور	27
2023/08/16	54	مدرسة دير شرف الثانوية المختلطة	28
2023/08/16	95.58	مدرسة ميثلون الاساسية للذكور 2	29
2023/08/21	69.12	مدرسة جمال المصري الثانوية للبنات	30
2023/08/23	43.74	مدرسة الشهيد سعد صايل الاساسية للذكور	31
2023/10/03	64.31	معزوز المصري الثانوية للبنات	32
2023/10/03	75.75	قرطبة الثانوية للبنات	33
2023/10/03	95.92	المساكن الثانوية للذكور	34
2023/10/05	58.31	أبو بكر الصديق الثانوية للذكور	35
2023/10/05	103	قذري طوقان الثانوية للذكور	36
2023/10/24	34.88	الغزالية الأساسية للذكور	37
2023/10/24	55.59	المخفية الأساسية للذكور	38
2023/10/24	65.4	بسام شكة الأساسية للذكور	39
2023/10/24	86.65	الأمير صارم الثانوية للذكور	40
2023/10/24	101.37	نور الدين باكدل الأساسية للبنات	41
2023/10/30	49.05	عبد الرحيم محمود الثانوية للبنات	42
2023/11/21	73.03	ظافر المصري الأساسية للبنات	43
2023/11/21	68.12	إبراهيم صنوبر الأساسية للبنات	44
2024/02/04	58.86	تل الأساسية للبنات	45



2024/02/06	55.05	تل الثانوية للبنات	46
2024/02/06	69.76	محمد بن راشد آل مكتوم الأساسية للذكور	47
2024/02/07	82.29	سمير عبد الهادي الأساسية للبنات	48
2024/02/07	61.56	مدرسة يوسف اليرقاوي الاساسية للذكور	49
2024/02/12	76.3	عمر بن الخطاب الثانوية للذكور	50
2024/02/14	52.86	عزموط الثانوية للذكور	51
2024/02/14	56.14	عزموط الثانوية للبنات	52
2024/02/21	34.56	عبد المغيث الأنصاري الأساسية للذكور	53
2024/03/04	50.22	دير شرف الأساسية للذكور	54
2024/03/05	68.67	سيريس الأساسية للذكور	55
2024/03/05	57.77	التركية الثانوية للبنات	56
2024/03/05	65.4	وليد أبو موسى الأساسية للبنات	57
2024/03/05	78.48	سيريس الثانوية للبنات	58
2024/03/06	52.32	فرحات حشاد الثانوية للذكور	59
2024/03/06	86.66	سمية بنت الخياط الأساسية للبنات	60
2024/03/06	40.33	عمر بن الخطاب الثانوية للبنات	61
2024/03/10	60.48	تل الثانوية للذكور	62
2024/03/18	42.66	أبو بكر الصديق الأساسية الدنيا للذكور	63
2024/03/24	32.4	عمر العالول الأساسية للبنات	64
2024/04/04	47.41	محمد أمين السعدي الثانوية للذكور	65
2024/05/06	74.12	محمد تفاحة الثانوية للبنات	66
2024/05/15	49.05	عمر نعيم عبد الهادي الأساسية المختلطة	67
2024/05/15	58.32	مدرسة روعي الهندي الاساسية للذكور	68
2024/06/12	53.46	عزموط الأساسية للبنات	69



2024/07/14	69.76	الخديجية الأساسية للبنين	70
2024/07/23	30.53	كوثر يعيش الأساسية المختلطة	71
2024/08/12	34.96	بيت ليد الأساسية المختلطة	72
2024/08/12	35.52	شهداء بيت ليد الثانوية للبنين	73
2024/08/12	58.28	صلاح الشايب الأساسية المختلطة	74
2024/09/02	52.38	حوارة الأساسية للبنات	75
2024/09/02	44.69	عينابوس الأساسية للذكور	76
2024/09/08	75.48	رياض كمال برهان الأساسية للذكور	77
2024/09/10	52.32	الصدقة الماليزية الثانوية للبنات	78
2024/09/10	77.39	حطين الأساسية للذكور	79
2024/09/19	107.67	نابلس الصناعية الثانوية المختلطة المبنى القديم	80
2024/09/19	75.48	نابلس الصناعية الثانوية المختلطة المبنى الجديد	81
2024/10/01	48.51	عانين الأساسية للذكور	82
2024/10/01	38.69	عانين الأساسية للبنات	83
2024/10/17	62.16	ياسر عرفات الأساسية للبنات	84
2024/10/17	34.97	حسن حرازين الأساسية المختلطة	85
2024/10/17	94.83	الكرامة الأساسية للذكور 2&1	86
2024/10/17	57.77	برهان الدين العبوشي الأساسية للبنات	87
	35.43	مدرسة عصيرا الشمالية للذكور	88
	5240.49	المجموع	



جناية رقم: 2019/375

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.

المتهمون:

1. رائد عمران دعدوش حدود، هوية رقم (905564837)، عنوانه: الخليل.
2. محمد خضر مصباح الرشق، رام الله.
3. مصباح خضر مصباح الرشق، هوية رقم (066176876)، عنوانه: القدس - عناتا.

التهم:

1. حيازة مواد مخدرة أو مؤثرات أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها بقصد البيع وفقاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (3) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بشأن تعديل القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمتهمين الأول والثالث).
2. بيع مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية أو نباتاً من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد في غير الحالات المسموح بها وفقاً لأحكام المادة (2/21) من القرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (3) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م بشأن تعديل القرار بقانون بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية (للمتهم الثاني).

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدانين رائد عمران دعدوش حدود ومحمد خضر مصباح الرشق ومصباح خضر مصباح الرشق بالسجن مدة (10) سنوات وتغريمه مبلغ (10000) دينار أردني، على أن يحبس كل واحد من المدانين في حال

عدم دفع الغرامة يومًا عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، وتحسم لكل مدان المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته مصادرة المواد المخدرة المضبوطة وإتلافها، وبذات الوقت مصادرة المبلغ المالي المضبوط لصالح الخزينة العامة.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/27م.



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

جناية رقم: 2021/191

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد مرعب ابراهيم بدر، هوية رقم (904016532).

التهمة: الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وضع المدان محمد مرعب ابراهيم بدر بالسجن المؤبد مدة (15) سنة وتغريمه مبلغ (15000) دينار أردني، بالإضافة إلى ذلك الحكم عليه بالسجن مدة (5) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية، على أن يحبس المدان في حال عدم دفع الغرامة المحكوم بها يوماً عن كل نصف دينار أردني بما لا يتجاوز الحبس مدة سنة، وتحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/27م.

جناية رقم: 2022/285

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمد زايد حسين قنداح، هوية رقم (850364068)، عنوانه: ابو شخيدم.
التهمة: الشروع التام بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد زايد حسين قنداح بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف محسوماً منها مدة التوقيف، ومصادرة المضبوط (المشرط الياباني) وإتلافه.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/27م.

جناية رقم: 2017/125

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمود محمد مصطفى فقيه، هوية رقم (854099470)، عنوانه: قطنة.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمود محمد مصطفى فقيه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/30م.

جناية رقم: 2019/597

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: فريد فضل محمد ابو ميالة، هوية رقم (850552357)، عنوانه: الخليل - حارة ابو سنينة.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/404) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان فريد فضل محمد ابو ميالة بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/30م.

جناية رقم: 2019/648

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:

1. علاء زياد يعقوب ابو سنينة، هوية رقم (403881261)، عنوانه: الخليل.
2. امير محمد فواز احمد رجبى، هوية رقم (854564382)، عنوانه: الخليل.

التهم:

1. التدخل بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادتين (76) و(80/2/ج، د) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
2. السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثاني).

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان علاء زياد يعقوب ابو سنينة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، والحكم على المدان امير محمد فواز احمد رجبى بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة (3) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف لكل منهما.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/30م.

جناية رقم: 2019/649

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: علاء زياد يعقوب ابو سنيّة، هوية رقم (403881261)، عنوانه: الخليل.
التهمة: التدخل بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادتين (76) و(2/80 ج، د) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان علاء زياد يعقوب ابو سنيّة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين محسوماً منها مدة التوقيف.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/30م.

جناية رقم: 2019/661

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: علاء زياد يعقوب ابو سنيّة، هوية رقم (403881261)، عنوانه: الخليل.
التهمة: التدخل بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادتين (76) و(80/2 ج، د) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان علاء زياد يعقوب ابو سنيّة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين محسوماً منها مدة التوقيف.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/30م.

جناية رقم: 2020/151

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: محمود محمد مصطفى فقيه، هوية رقم (854099470)، عنوانه: قطنة.
التهمة: السرقة خلافاً لأحكام المادة (407) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمود محمد مصطفى فقيه بالحبس مدة سنة محسوماً منها مدة التوقيف.
حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/30م.

جناية رقم: 2019/526

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:

1. خالد وليد مهدي عمرو، هوية رقم (852917236)، عنوانه: جنين - وسط البلد - الحي الشرقي.
 2. عنان خالد مهدي عمرو، هوية رقم (946608536)، عنوانه: جنين - حي المراح.
- التهمة: الشروع بالقتل القصد بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (326) و(70) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

ديوان الجريدة الرسمية

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال رئيس النيابة، وعملاً بأحكام المادتين (326) و(70) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م، تقرر المحكمة وضع المدان الأول خالد وليد مهدي عمرو والمدان الثاني عنان خالد مهدي عمرو وكلاهما من جنين بالأشغال الشاقة مدة سبع سنوات ونصف لكل واحد منهما، على أن تحسم لكل منهما المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/31م.

جناية رقم: 2019/646

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضي السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قبوي.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: علاء زياد يعقوب ابو سنينة، هوية رقم (403881261)، عنوانه: الخليل.
التهمة: التدخل بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (1/404) بدلالة المادتين (76) و(2/80) ج، د) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان علاء زياد يعقوب ابو سنينة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنتين، على أن تحسم له المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/31م.

جناية رقم: 2019/647

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة بداية رام الله بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد امجد شعار، وعضوية القاضيين السيدة ربي ياسين والسيدة دعاء قيوبي.
المشتكى: الحق العام.
المتهمان:

1. علاء زياد يعقوب ابو سنينة، هوية رقم (403881261)، عنوانه: الخليل.

2. امير محمد فواز احمد رجبى، هوية رقم (854564382)، عنوانه: الخليل.

التهم:

1. التدخل بالشروع الناقص بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (1/404) و(68) و(76) و(2/80 ج، د) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الأول).
2. الشروع الناقص بالسرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (1/404) و(68) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م (للمتهم الثاني).

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان علاء زياد يعقوب ابو سنينة بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة، والحكم على المدان امير محمد فواز احمد رجبى بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة سنة ونصف محسوماً منها مدة التوقيف لكل منهما، وعملاً بأحكام المادة (75) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (3) لسنة 2001م وتعديلاته تقرر المحكمة مصادرة العتلة المضبوطة وإتلافها.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/31م.

جناية رقم: 2025/96

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية جنين

الحكم

الصادر عن محكمة بداية جنين بصفتها محكمة جنائيات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد محمد جرادات، وعضوية القاضيين السيد عبد الرحمن حسين والسيد مجد عَنَاب.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: بشار محمود خليل ابو الرب، هوية رقم (406246488)، عنوانه: قباطية.
التهمة: السرقة بالاشتراك خلافاً لأحكام المادتين (1/404) و(76) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة الحكم على المدان بشار محمود خليل ابو الرب بالأشغال الشاقة مدة (3) سنوات محسوماً منها مدة التوقيف.
حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/12م.

جناية رقم: 2023/21

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد رامز جمهور، وعضوية القاضيين السيدة هناء المشني والسيدة مريم حليسي.

المشتكى: الحق العام.

المتهم: ابراهيم محمد ابراهيم حجاج، عنوانه: أريحا.

التهمة: الاتجار بالمخدرات أو المؤثرات العقلية أو نباتات من النباتات المنتجة لمثل تلك المواد خلافاً لأحكام المادة (2/6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بدلالة المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م المعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (6) من القرار بقانون رقم (26) لسنة 2018م والمعدل للقرار بقانون رقم (18) لسنة 2015م بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الحكم على المدان ابراهيم محمد ابراهيم حجاج بالسجن المؤبد مدة (15) سنة، وغرامة (15,000) دينار أردني، بالإضافة إلى ذلك وعملاً بأحكام المادة (2/4) من القرار بقانون رقم (29) لسنة 2020م الحكم على المدان بالسجن مدة (5) سنوات مع وقف التنفيذ لمدة (5) سنوات، تبدأ من انتهاء العقوبة الأصلية، يحبس في حال عدم الدفع يوماً عن كل نصف دينار أردني على ألا تزيد عن مدة سنة، على أن يحسم للمدان المدة التي أمضاها موقوفاً على ذمة هذه الدعوى.

حكماً غيابياً صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/27م.

جناية رقم: 2023/61

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية أريحا

الحكم

الصادر عن محكمة بداية أريحا بغرفتها الجزائية، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصداره باسم الشعب العربي الفلسطيني.
الهيئة الحاكمة: القاضي السيد رامز جمهور.
المشتكى: الحق العام.
المتهم: عبد السلام حامد محمد حمارشة، عنوانه: جنين.
التهمة: الاتجار بالتراث المنقول خلافاً لأحكام المادة (4/69) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي.

العقوبة

عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة العامة، تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (69) من القرار بقانون رقم (11) لسنة 2018م بشأن التراث الثقافي المادي الحكم على المدان عبد السلام حامد محمد حمارشة بالسجن (5) سنوات وغرامة (15,000) دينار أردني، يحبس في حال عدم الدفع يومًا عن كل نصف دينار أردني على ألا تزيد عن مدة سنة، على أن يحسم للمدان المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/27م.

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/252

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.
المدعية: سميرة خالد توفيق نعش/ رام الله/ هوية رقم (402272918).
وكيلها المحامي: مالك الفقيه/ رام الله.
المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.
 2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.
- موضوع الدعوى: تغيير اسم في سجلات دائرة الأحوال المدنية من الاسم سميرة خالد توفيق نعش بحيث يصبح الاسم الصحيح سيلينا خالد توفيق نعش.

ديوان الجريدة الرسمية

لذلك

وعملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تغيير اسم المدعية التي تحمل هوية رقم (402272918) أينما ورد في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (سيلينا خالد توفيق نعش) بدلاً من الاسم (سميرة خالد توفيق نعش)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الجديد، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/11/26م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

الدعوى الحقوقية رقم: 2024/1599

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.
المدعية: رندة جميل جبر أبو الهوى/ هوية رقم (904382603).
وكيلها المحامي: عمرو مخو/ رام الله.
المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بصفته الوظيفية.
 2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.
- موضوع الدعوى: تصحيح اسم في قيود دائرة الأحوال المدنية.

لذلك دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

وعملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تصحيح اسم الجد (المقطع الثالث) للمدعية التي تحمل هوية رقم (904382603) في شهادة ميلادها في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (جبر) بدلًا من اسم (شحادة)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الذي تم تصحيحه، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م دون الحكم بالرسوم والمصاريف لعدم مطالبة المدعية بها في لائحة دعاوها ولا في مراجعتها الختامية.

حكمًا حضوريًا قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/10م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/1284

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.
المدعي: عبد العزيز عبد الله عبد العزيز حماد/ هوية رقم (983787334)/ كفر عقب.
وكيلته المحامية: غادة وهدان/ رام الله.
المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.
 2. مدير عام دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.
- موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

وعملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تصحيح اسم عائلة المدعي وعائلة والدة المدعي الذي يحمل هوية رقم (983787334) في شهادة ميلاده في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (عبد العزيز عبد الله عبد العزيز حماد) بدلاً من الاسم (عبد العزيز عبد الله عبد العزيز عبد الله) وتصحيح اسم عائلة الأم للمدعي على شهادة ميلاده لتصبح (حماد) بدلاً من (محمد)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الذي تم تصحيحه، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م دون الحكم بالرسوم والمصاريف لعدم مطالبة المدعي بها في لائحة دعواه ولا في مرافعته الختامية.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/10م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

الدعوى الحقوقية رقم: 2024/406

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.

المدعيان:

1. رائد عزات عبد الرحيم صادق/ البيرة/ هوية رقم (964471569).
 2. نرجس عزات عبد الرحيم صادق/ البيرة/ هوية رقم (964471551).
- وكيلهما المحامي: صهيب أبو عوض/ رام الله.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية بصفته الوظيفية.
 2. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.
- موضوع الدعوى: تصحيح اسم في قيود وسجلات الأحوال المدنية.

ديوان الجريدة الرسمية

لذلك

وعملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تصحيح اسم الأب للمدعي الأول حامل هوية رقم (964471569) في سجلات الأحوال المدنية ليصبح باسم (عزت) بدلاً من (عزات)، وتصحيح اسم الأب للمدعية الثانية حاملة هوية رقم (964471551) في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (عزت) بدلاً من (عزات)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الذي تم تصحيحه، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م دون الحكم بالرسوم والمصاريف لعدم مطالبة المدعيان بها في لائحة دعواهما ولا في مرافعتهم الختامية.

حكمًا حضوريًا قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/17م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/1360

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.
المدعي: امين محمد بكر دار زيادة/ هوية رقم (959645342)/ رام الله.
وكيله المحامي: محمود دار زيادة - رام الله.
المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته.
 2. مدير عام دائرة الأحوال المدنية في رام الله بالإضافة لوظيفته.
- موضوع الدعوى: تصحيح اسم.

لذلك دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

وعملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تصحيح اسم المدعي الذي يحمل هوية رقم (959645342) في شهادة ميلاده في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (امين محمد بكر دار زيادة) بدلًا من الاسم (امين محمد بكر حرب)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الذي تم تصحيحه، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملًا بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م دون الحكم بالرسوم والمصاريف لعدم مطالبة المدعي بها في لائحة دعواه ولا في مرافعته الختامية.

حكمًا حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/24م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/414

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح رام الله

الحكم

الصادر عن محكمة صلح رام الله، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد صهيب طاهر.

المدعيان:

1. عبد الكريم جمعة عبد الكريم اعرار / هوية رقم (946929205).
2. ريم جاسر حسن اعرار / هوية رقم (944817337)، بصفتهم والد ووالدة القاصر جمعة عبد الكريم جمعة اعرار هوية رقم (446884926).

وكيلهما المحامي: سامر عريقات/ رام الله.

المدعى عليهما:

1. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
 2. مدير دائرة الأحوال المدنية بالإضافة لوظيفته/ رام الله.
- موضوع الدعوى: تغيير الاسم الشخصي الأول في سجلات الأحوال المدنية وشهادة الميلاد وجواز السفر الفلسطيني.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

لذلك

وعملًا بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ تغيير اسم ابن المدعين الذي يحمل هوية رقم (446884926) في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (جود عبد الكريم جمعة اعرار) بدلاً من الاسم السابق (جمعة عبد الكريم جمعة اعرار)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر.

حكمًا حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/31م.

قاضي محكمة صلح رام الله
القاضي صهيب طاهر

رقم الدعوى: 2025/309

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

الحكم

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة غدي قرّش.

المدعي: حاتم محمد سليمان عمارة حسب سجل الأحوال المدنية الحالي/ هوية رقم (406410209) وعنوانه للتبليغ في دورا/ دير العسل الفوقا/ بالقرب من العيادة الصحية.

وكيلاه المحاميان: محمد عايد الحريبات و/أو محمد السويطي/ مجتمعين و/أو منفردين/ دورا/ مجمع الصخرة التجاري/ الطابق الرابع.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في جنوب الخليل/ دورا بالإضافة لوظيفته.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته ويبلغ بواسطة نيابة دورا الموقرة.

يمثلهما: وكيل نيابة دورا.

موضوع الدعوى: تصحيح اسم عائلة المدعي في سجلات دائرة الأحوال المدنية من عمارة ليصبح كنعان في سجلات دائرة الأحوال المدنية في جنوب الخليل.

منطوق الحكم

تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتصحيح اسم المدعي الذي يحمل هوية رقم (406410209) الوارد في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (حاتم محمد سليمان كنعان) بدلاً من الاسم الحالي (حاتم محمد سليمان عمارة)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الصحيح، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/09م.

رقم الدعوى: 2025/314

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح دورا

نشر خلاصة حكم في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية رقم (2) لسنة 1999م.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيدة غدي قرّش.

الكاتب: شروق ارجوب.

المدعي: إسماعيل فارس إبراهيم أبو علان/ هوية رقم (850321381) من الظاهرية/ المشروع/ بجانب محطة محروقات أبو علان، بصفته والد وولي أمر الطفلة (إيليا إسماعيل فارس أبو علان) هوية رقم (460816978).

وكيله المحامي: شاهين شاهين/ الخليل.

المدعى عليهما:

1. مدير عام دائرة الأحوال المدنية في وزارة الداخلية في جنوب الخليل بالإضافة إلى وظيفته/ دورا/ مبنى الداخلية.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته ويبلغ بواسطة النيابة العامة في دورا.

يمثلهما: وكيل نيابة دورا.

موضوع الدعوى: تغيير وتصحيح اسم الطفلة من (إيليا) إلى (مسك) في سجل الأحوال المدنية.

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

منطوق الحكم

تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتغيير اسم القاصرة (إيليا إسماعيل فارس أبو علان) ليصبح (مسك إسماعيل فارس أبو علان)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الصحيح، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2026/01/06م.

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/638

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح طولكرم

الحكم

الصادر علناً عن محكمة صلح طولكرم، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد واصف وضاح شاهين.
الكاتب: أفنان بكر.

المدعي: باسم حافظ حسين قشوع/ هوية رقم (921639761) من سكان طولكرم عمار بصفته من وبالإضافة إلى باقي ورثة وتركه المرحوم حافظ حسين صالح قشوع بموجب حجة حصر الإرث رقم (09/179/172) الصادرة بتاريخ 2018/08/27م عن محكمة طولكرم الشرعية الشمالية عتيل - جوال رقم (0568887702).

وكيلته المحامية: تيمه شديد/ طولكرم.

المدعى عليهما:

1. مدير دائرة الأحوال المدنية في طولكرم/ الشعراوية بالإضافة إلى وظيفته.
 2. عطوفة النائب العام بالإضافة إلى وظيفته/ رام الله.
- موضوع الدعوى: تصحيح اسم لدى سجلات دائرة الأحوال المدنية.

وعليه

حكمت المحكمة بتصحيح اسم مورث المدعي حامل هوية رقم (993531516) ليصبح باسم (حافظ حسين صالح قشوع) بدلاً من الاسم ("حافظ صالح" حسين صالح قشوع) وذلك في سجلات وقيود دائرة الأحوال المدنية الورقية والإلكترونية منها، وشطب أي قيود أو سجلات تتعارض مع ذلك، وتسطير الكتب اللازمة لدائرة الأحوال المدنية في طولكرم من أجل تنفيذ مضمون هذا الحكم، والإعلان عن هذا التصحيح في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية النافذ، ودون الحكم بأي رسوم أو مصاريف أو أتعاب محاماة.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/17م.

الدعوى الحقوقية رقم: 2025/1122

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة صلح الخليل

الحكم

الصادر عن محكمة صلح الخليل، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: القاضي السيد أنس شاويش.

الكاتب: ولاء الكركي.

المدعي: اسماعيل ابراهيم محمد اعمر / الخليل / هوية رقم (907846042) بصفته ولياً عن ابنه

القاصر زياد اسماعيل ابراهيم اعمر، من مواليد الخليل بتاريخ 2025/08/17م.

وكيله المحامي: حاتم شاهين و/أو مالك اعمر / الخليل.

المدعى عليهما:

1. دائرة الأحوال المدنية (السجل المدني) بواسطة مدير الدائرة أو الممثل القانوني / الخليل.

2. عطوفة النائب العام بالإضافة لوظيفته/ رام الله، ويبلغ بواسطة النيابة العامة في الخليل.

يمثلهما: وكيل نيابة الخليل / الخليل.

موضوع الدعوى: تغيير وتصحيح اسم في سجلات دائرة الأحوال المدنية في الخليل.

قيمة الدعوى: غير مقدرة القيمة.

الرَّسْمِيَّةُ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

وعليه

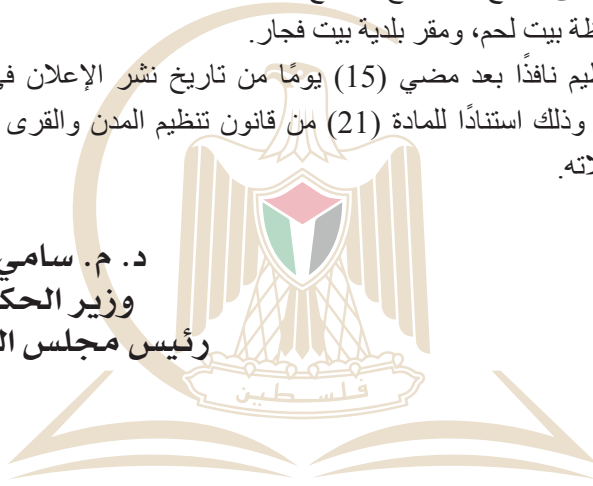
تقرر المحكمة وعملاً بأحكام المادة (36) من قانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية النافذ الحكم بتغيير اسم ابن المدعي الذي يحمل هوية رقم (461035404) أينما ورد في سجلات الأحوال المدنية ليصبح (اياد اسماعيل ابراهيم اعمر) بدلاً من الاسم (زياد اسماعيل ابراهيم اعمر)، وشطب أي سجلات أو قيود تتعارض مع الاسم الجديد، وبذات الوقت تسطير الكتب اللازمة لذلك بهذا الخصوص، على أن يعلن عن هذا التغيير في الجريدة الرسمية عملاً بأحكام المادة (39) من قانون الأحوال المدنية سالف الذكر دون الحكم بالرسوم والمصاريف.

حكماً حضورياً قابلاً للاستئناف، صدر وتلي علناً باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2025/12/22م.

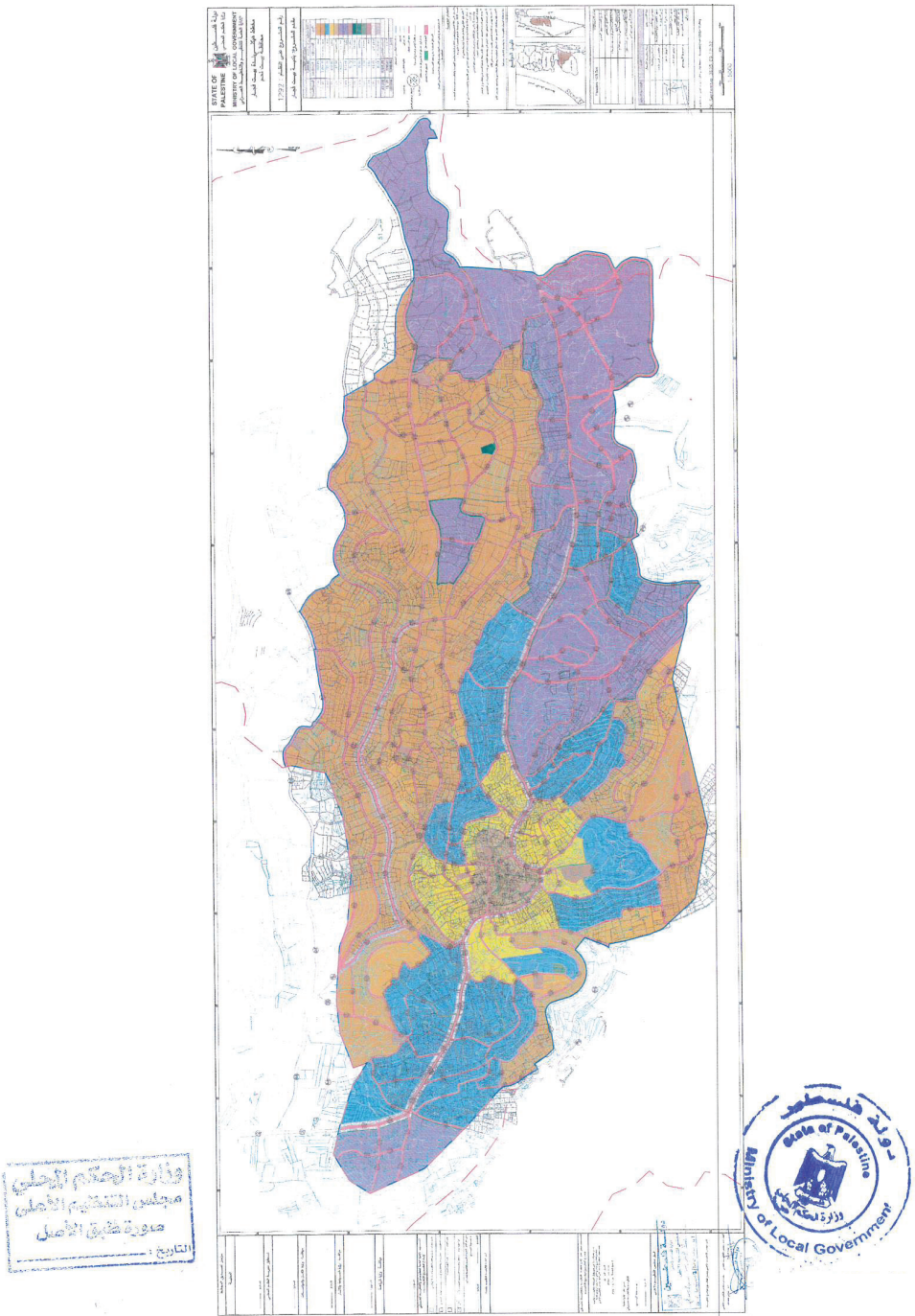
إعلان صادر عن مجلس التنظيم الأعلى بشأن مخطط هيكل لبلدة بيت فجار/ محافظة بيت لحم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/2) بتاريخ 2025/02/26م، بموجب القرار رقم (43) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة بيت لحم، ومقر بلدية بيت فجار. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى



دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU



إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكل تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12)م في الحوض رقم (16)
طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/4) بتاريخ 2025/05/04م، بموجب القرار رقم (151) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (26، 27/A، 28، 32، 36، 38، 45، 46، 55، 56، 57، 58، 59، 99، 101، 102، 103، 104، 105، 107، 108، 109، 110، 111، 124، 125، 126، 127، 129، 131، 133، 160، 164) من الحوض رقم (16) من أراضي مدينة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12) م في الحوض رقم (23)
طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/11) بتاريخ 2025/12/01م، بموجب القرار رقم (419) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (70، 72، 73، 74، 75، 79) من الحوض رقم (23) من أراضي مدينة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع مشاة بعرض (4) م في القطعة رقم (79)
من الحوض رقم (5) - طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/12) بتاريخ 2025/12/29م، بموجب القرار رقم (462) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (79) من الحوض رقم (5) من أراضي مدينة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسارات شوارع بعرض (10)م في القطع ذوات الأرقام (5، 34، 35، 14) من الحوض رقم (10) - طوباس/ محافظة طوباس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/12) بتاريخ 2025/12/29م، بموجب القرار رقم (463) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (5، 34، 35، 14) من الحوض رقم (10) من أراضي مدينة طوباس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طوباس، ومقر بلدية طوباس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم شارع بعرض (12) م في الأحواض ذوات الأرقام (23، 26، 27) - رابا/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/4) بتاريخ 2025/05/04م، بموجب القرار رقم (151) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 30، 31، 32، 33، 34، 42، 46، 54، 55) من الحوض رقم (23)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 8، 9، 11) من الحوض رقم (26)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13) من الحوض رقم (27) من أراضي بلدة رابا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي رابا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (8)م وهيكلية تفصيلي لتنظيم بعرض (8)م في الحوض رقم (6) - بيتين والحوض رقم (2) - برقاً/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/10) بتاريخ 2025/11/03م، بموجب القرار رقم (379) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (111، 112، 116، 117، 134، 135، 136، 137، 138، 140) من الحوض رقم (2) من أراضي بلدة برقاً، والقطعة رقم (105) من الحوض رقم (6) من أراضي بلدة بيتين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي برقاً، ومقر مجلس قروي بيتين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى معارض وتنظيم شارع بعرض (12)م في القطع ذوات الأرقام (13، 18، 29) من الحوض رقم (17) خلة طعيمة / رام الله / محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/11) بتاريخ 2025/12/01م، بموجب القرار رقم (406) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (13، 18، 29) من الحوض رقم (17) خلة طعيمة من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ب)
 بأحكام خاصة في القطعتين رقم (33، 140) من الحوض رقم (19) حي رقم (26)
 رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/11) بتاريخ 2025/12/01م، بموجب القرار رقم (407) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (33، 140) من الحوض رقم (19) حي رقم (26) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.
 ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
 وزير الحكم المحلي
 رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى تجاري طولي
وسكن (ب) وتوسعة شارع (منحنى) في القطعتين رقم (74، 75) من الحوض رقم (3)
أبو اسخيدم/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/11) بتاريخ 2025/12/01م، بموجب القرار
رقم (408) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (74، 75) من
الحوض رقم (3) من أراضي بلدة أبو اسخيدم، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم
المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي أبو اسخيدم، ومقر اللجنة المحلية المشتركة
للتنظيم والبناء (كوبر، برهام، جيبيا، أبو اسخيدم).
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في القطع ذوات الأرقام (192، 194، 199، 200، 201) من الحوض رقم (41) - كفر مالك/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/11) بتاريخ 2025/12/01م، بموجب القرار رقم (409) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (192، 194، 199، 200، 201) من الحوض رقم (41) من أراضي بلدة كفر مالك، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء في كفر مالك.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع مشاة بعرض (6)م في القطعة رقم (145)
من الحوض رقم (18) - المزرعة الشرقية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/11) بتاريخ 2025/12/01م، بموجب القرار رقم (410) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (145) من الحوض رقم (18) من أراضي بلدة المزرعة الشرقية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية المزرعة الشرقية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) وسكن (ب) بأحكام خاصة ومن سكن (ب) إلى سياحي وسكن (ب) بأحكام خاصة ومن سياحي إلى سكن (ب) في القطعتين رقم (99، 100) من الحوض رقم (1) برهام/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/11) بتاريخ 2025/12/01م، بموجب القرار رقم (411) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (99، 100) من الحوض رقم (1) من أراضي بلدة برهام، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي برهام، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (كوبر، برهام، جيبيا، أبو اشخيدم). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مكاتب إلى مكاتب بأحكام خاصة
في القطعة رقم (12) من الحوض رقم (19 المدينة) حي رقم (4 الكرمل)
رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/12) بتاريخ 2025/12/29م، بموجب القرار
رقم (454) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (12) من الحوض
رقم (19 المدينة) حي رقم (4 الكرمل) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة
في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتوسعة عدة شوارع من (10) م إلى (12) م من الحوض رقم (19 المدينة) حي رقم (20 الماسيون) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/12) بتاريخ 2025/12/29م، بموجب القرار رقم (455) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (10، 12، 13، 15، 18، 20، 21، 22، 24، 25، 32، 34، 38، 39، 40، 43، 44، 45، 46) من الحوض رقم (19 المدينة) حي رقم (20 الماسيون) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من ساحات عامة إلى سكن (أ)
والغاء جزء من شارع في القطعتين رقم (873، 907) من الحوض رقم (10 خلة العدس)
رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/12) بتاريخ 2025/12/29م، بموجب القرار رقم (456) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (873، 907) من الحوض رقم (10 خلة العدس) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من منطقة حديقة عامة إلى سكن (ب) ومن سكن (ب) إلى منطقة حديقة عامة وتنظيم ممر مشاة بعرض (6)م في القطعتين رقم (248، 300) من الحوض رقم (9) حي رقم (1) خربة أبو فلاح/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/12) بتاريخ 2025/12/29م، بموجب القرار رقم (457) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (248، 300) من الحوض رقم (9) حي رقم (1) من أراضي بلدة خربة أبو فلاح، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع مشاة بعرض (6) م في القطع ذوات الأرقام (63، 62، 61، 36) من الحوض رقم (17) - المزرعة الشرقية/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/12) بتاريخ 2025/12/29م، بموجب القرار رقم (458) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (63، 62، 61، 36) من الحوض رقم (17) من أراضي بلدة المزرعة الشرقية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية المزرعة الشرقية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى سكن فلل وسكن فلل
بأحكام خاصة في الحوض رقم (4 البلد الشمالي) - بيتونيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/12) بتاريخ 2025/12/29م، بموجب القرار رقم (459) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (67، 68، 69، 70، 71، 72، 122، 123، 124، 131، 133، 134، 135، 136، 137، 138، 139، 143، 145، 200، 201، 202، 334، 335) من الحوض رقم (4 البلد الشمالي) من أراضي بلدة بيتونيا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية بيتونيا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى مرافق سياحية لغاية إقامة صالة أفراح وألعاب فيديو ومطعم ومسبح وألعاب أطفال في القطعة رقم (71) من الحوض رقم (4) قراوة بني زيد/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/12) بتاريخ 2025/12/29م، بموجب القرار رقم (465) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (71) من الحوض رقم (4) من أراضي بلدة قراوة بني زيد، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي قراوة بني زيد، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (دير السودان، قراوة بني زيد، مزارع النوباني). ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ج) إلى آثار ومن آثار إلى سكن (ج) في القطعتين رقم (27، 29) من الحوض رقم (10) - سبسطية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/11) بتاريخ 2025/12/01م، بموجب القرار رقم (412) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (27، 29) من الحوض رقم (10) من أراضي بلدة سبسطية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية سبسطية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (10)م وتغيير صفة الاستعمال
من تجاري طولي وسكن (ج) إلى مرافق عامة في الحوضين رقم (7، 10)
سبسطية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/11) بتاريخ 2025/12/01م، بموجب القرار
رقم (413) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (43، 30،
31، 39، 40، 42) من الحوض رقم (7)، والقطعتين رقم (80، 81) من الحوض رقم (10)
من أراضي بلدة سبسطية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس،
ومقر بلدية سبسطية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية
وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية
رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من حديقة عامة إلى سكن (ب)
في القطعة رقم (39) من الحوض رقم (17) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/11) بتاريخ 2025/12/01م، بموجب القرار رقم (414) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (39) من الحوض رقم (17) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر اللجنة المحلية المشتركة قرى شمال غرب نابلس. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء جزء من طريق تسوية وتنظيم وصلة بعرض (6)م
في القطعة رقم (21) من الحوض (12 بلاطة) - نابلس/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/11) بتاريخ 2025/12/01م، بموجب القرار رقم (415) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (21) من الحوض رقم (12 بلاطة) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مدور ومقطع من شارع بعرض (8)م وتنظيم مدور في القطع ذوات الأرقام (4، 5، 10، 16) من الحوض رقم (8) - سبسطية/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/12) بتاريخ 2025/12/29م، بموجب القرار رقم (461) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (4، 5، 10، 16) من الحوض رقم (8) من أراضي بلدة سبسطية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية سبسطية. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سكن (أ، ب) في القطع ذوات الأرقام (80، 79، 78، 24، 123، 19، 3) من الحوض رقم (21) - بيت امرين/ محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/12) بتاريخ 2025/12/29م، بموجب القرار رقم (466) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (80، 79، 78، 24، 123، 19، 3) من الحوض رقم (21) من أراضي بلدة بيت امرين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر مجلس قروي بيت امرين، ومقر اللجنة المحلية المشتركة في قرى شمال غرب نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مواقف عامة إلى مبانٍ عامة وهيكلية تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى مواقف عامة وتنظيم طريق بعرض (12)م في الحوض رقم (4) تسوية غير منتهية) - الرام/ محافظة القدس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/11) بتاريخ 2025/12/01م، بموجب القرار رقم (420) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (177، 178، 199، 208، 200، 212، 236، 237، 238) من الحوض رقم (4) تسوية غير منتهية) من أراضي بلدة الرام، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة القدس، ومقر بلدية الرام. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د.م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبان عامة إلى سكن (ب) وإلغاء مسار شارع بعرض (8)م وتنظيم شارع بعرض (8)م وتوسعة شارع من (8)م إلى (10)م في الحوضين رقم (224، 225) - دورا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/11) بتاريخ 2025/12/01م، بموجب القرار رقم (421) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (5، 7، 202، 4، 1، 149، 150، 96، 184، 183، 203، 65، 192، 174، 194، 191، 148، 188، 187، 11، 12، 8) من الحوض رقم (225 رابود)، والقطعتين رقم (153، 267) من الحوض رقم (224 أبو الغزلان) من أراضي بلدة دورا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير/ ريف دورا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي

وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لاقتطاع حدائق عامة وتنظيم شوارع بعرض (12، 8)م لغايات الإفرار في القطعتين رقم (24، 25) من الحوض رقم (228) - الظاهرية/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/12) بتاريخ 2025/12/29م، بموجب القرار رقم (469) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (1، 4، 5، 7، 20، 21، 22، 24، 25، 26، 27، 31، 32، 33، 34، 35) من الحوض رقم (228)، والقطع ذوات الأرقام (1، 4، 24، 30) من الحوض رقم (103)، والقطعتين رقم (1، 23) حي رقم (2)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 5، 6، 10) حي رقم (1) من الحوض رقم (104)، والقطع ذوات الأرقام (1، 3، 4، 6، 18، 34، 35، 41، 48، 63، 69، 70، 71) من الحوض رقم (105)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 4، 8، 17، 40، 41) من الحوض رقم (102)، والقطع ذوات الأرقام (101، 13، 53، 52، 39، 20، 21، 28، 29، 30، 31، 32، 12) من الحوض رقم (101)، والقطع ذوات الأرقام (68، 74، 75، 71، 22، 5، 21، 26، 4، 3، 2، 1، 7، 8) من الحوض رقم (100)، والقطع ذوات الأرقام (2، 4، 6، 1، 21، 3، 7، 22، 19) من الحوض رقم (106)، والقطع ذوات الأرقام (23، 2، 1، 11) من الحوض رقم (107) من أراضي بلدة الظاهرية، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية الظاهرية.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مقطع من شارع بعرض (10)م وتعديل مساره في الأحواض ذوات الأرقام (2، 6، 33032) - أريحا/ محافظة أريحا والأغوار

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/12) بتاريخ 2025/12/29م، بموجب القرار رقم (464) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (6) من الحوض رقم (33032) من أراضي مدينة أريحا، والقطعة رقم ((35/(3/2)) من الحوض رقم (2)، والقطعتين رقم ((4/(8/(221، 222)، 15/221)) من الحوض رقم (6) من أراضي النبي موسى، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة أريحا والأغوار، ومقر بلدية أريحا. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان

صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي وتنظيم شارع بعرض (12) م لغاية إقامة كسارة ومحجر في القطع ذوات الأرقام (2، 3، 4، 5، 6، 7) من الحوض رقم (26) سفارين/ محافظة طولكرم

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2025/12) بتاريخ 2025/12/29م، بموجب القرار رقم (468) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (2، 3، 4، 5، 6، 7) من الحوض رقم (26) من أراضي بلدة سفارين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة طولكرم، ومقر مجلس قروي سفارين. ويعتبر مخطط التنظيم نافذاً بعد مضي (15) يوماً من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استناداً للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

د. م. سامي حجاوي
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير السودان وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبيّنة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير السودان	6/ المرمغة
رام الله والبيرة/ دير السودان	7/ المنازل
رام الله والبيرة/ دير السودان	9/ غرس القيقب
رام الله والبيرة/ دير السودان	19/ غرس التين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/02/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عبد الهادي الديك
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة
دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي مزارع النوباني وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ مزارع النوباني	56 حي 2/ راس خير الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/10/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي اللبن الغربي وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
24/ شعب السوادية	رام الله والبيرة/ اللبن الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/10/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي جلجليا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ جلجليا	25/ الباطن

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/10/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عبوين	46/ الحارة الغربية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/10/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي جلجليا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ جلجليا	21/ الراس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/11/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي جلجليا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ جلجليا	3 حي 1/ النخل الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/11/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عبوين وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عبوين	45 حي 1/ الظهر حي عقبة عطارة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/11/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي عارورة وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ عارورة	17/ المصاي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/11/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كوبر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ كوبر	9/ عين الريحانة وقرنة الناموس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/11/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي ام صفا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ ام صفا	14 حي 1/ تعميرة الحلو وشعب السلوخ الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/11/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي رنتيس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ رنتيس	19/ الطبلات وخلة اللوز

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/12/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود عدوان
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي المزرعة القبلية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ المزرعة القبلية	17 حي 1/ البلد الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2025/11/27م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في شمال رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

محمود دار موسى
مدير دائرة تسجيل أراضي شمال رام الله والبيرة

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبالان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
27/ قصر عيد	نابلس/ قبالان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه
إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في
الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
 للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
31 حي 2/ واد عزيز الحي الجنوبي	نابلس/ بيتا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه
 إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في
 الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
30 حي 3/ شعب البير حي مراح العرب	نابلس/ بيت فوريك
28 حي 1/ واد كراد حي واد كراد الشمالي	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه
إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في
الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
66/ خلة السامري والنقار	نابلس/ جماعين
47/ أبو سنجي	نابلس/ جماعين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
31/ حبايل حسان	نابلس/ جماعين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
 للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
43/ الخنادق	نابلس/ تل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه
 إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في
 الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
65 حي 2/ أم الزروب حي الحمره الأوسط	نابلس/ بيت دجن
57 حي 2/ أبو العرقد الحي الغربي	نابلس/ بيت دجن

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/10/11م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
40/ الراس الجنوبي	نابلس/ جماعين
46/ عراق الرخم	نابلس/ جماعين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/11/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت دجن	47 حي 2/ عقبة القطف الحي الأوسط
نابلس/ بيت دجن	51/ ظهور الشفا
نابلس/ بيت دجن	56 حي 2/ المورة حي أبو لحية
نابلس/ بيت دجن	61/ اجور الرعيان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/11/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عصيرة القبلية وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ عصيرة القبلية	4 حي 2/ الصفحة الشمالية حي خلة الصبرة ومغارة الخدر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/11/22م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
35 حي 2/ مراقبة حي المهمل الجنوبي	نابلس/ بيت دجن

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
 للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
23/ كرم الغزال	نابلس/ بيتا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه
 إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في
 الحصول عليها حسب الأصول.

مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
 للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ ظهرة عوليم	نابلس/ بيتا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه
 إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في
 الحصول عليها حسب الأصول.

مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عقربا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
26 حي 2/ خربة الكروم الشمالي	نابلس/ عقربا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
50/ الهيش	نابلس/ تل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه
إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في
الحصول عليها حسب الأصول.

مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
3 حي 1/ باب الزيتون حي باب الزيتون	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه
إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في
الحصول عليها حسب الأصول.

مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ جماعين	45/ حرايق العويل الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/12/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت دجن	38/ جورة البصة
نابلس/ بيت دجن	33 حي 2/ عارضات ذنيب الذيب حي عارضات ذنيب الذيب الغربي
نابلس/ بيت دجن	48 حي 2/ مشتاية حي مشتاية الفوقا
نابلس/ بيت دجن	69 حي 2/ ام بطمه حي بطمه الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2024/01/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
32/ المرج	نابلس/ جماعين
29 حي 1/ الدريجات الحي الغربي	نابلس/ جماعين
57/ خلة الأحول	نابلس/ جماعين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2024/01/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
61 حي 1/ احر ديزنية الحي الشمالي	نابلس/ جماعين

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2024/01/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عمورية وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
5/ العرقان وعين أبو شجرة	نابلس/ عمورية
1 حي 1/ شعب الغور حي الحريقة الشامية	نابلس/ عمورية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2024/01/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
 للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
18/ حبايل الواد	نابلس/ تل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2024/01/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى
 دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول
 عليها حسب الأصول.

مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي كفر قليل وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
2 حي 2/ باب الهوى حي الضاحية العليا	نابلس/ كفر قليل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/02/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
73 حي 5/ النقارة حي النقارة الجنوبي	نابلس/ بيت دجن

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/02/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية عصيرة القبلية وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
13 حي 1/ حبايل عامر الحي الشمالي	نابلس/ عصيرة القبلية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأربعاء، بتاريخ 2024/02/14م، وعليه أبلغكم بالتوجه
إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في
الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبالان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
 للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
20/ الكرم الكبير وواد أبو أمير	نابلس/ قبالان
21 حي 1/ البلدة القديمة الحي الشمالي	نابلس/ قبالان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2024/02/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى
 دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول
 عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت فوريك وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبنية في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
30 حي 1/ شعب البير الحي الشمالي	نابلس/ بيت فوريك
28 حي 2/ واد كراد حي واد كراد الجنوبي	نابلس/ بيت فوريك
27 حي 1/ لحف سعد حي خلة العين	نابلس/ بيت فوريك

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الخميس، بتاريخ 2024/03/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبالان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
14/ السروب وواد محسن	نابلس/ قبالان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2024/04/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى
دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول
عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبالان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للحوض المبين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
26/ الضهرة الغربي	نابلس/ قبالان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2024/04/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى
دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول
عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه
في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
 للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
6/ خلة السالول	نابلس/ بيتا
31 حي 1/ واد عزيز الحي الشمالي	نابلس/ بيتا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2024/04/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى
 دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول
 عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيتا وسكانها/ محافظة نابلس، ليكون معلوماً لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة
للمحوضين المبينين في الجدول أدناه:

رقم الحوض/ اسم الحوض	المحافظة/ المنطقة
12/ ظهرة أبو ياسين	نابلس/ بيتا
32 حي 4/ بيتا التحتا حي البلدة القديمة	نابلس/ بيتا

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الأحد، بتاريخ 2024/04/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه إلى
دائرة تسجيل الأراضي في نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول
عليها حسب الأصول.

شادي إشتوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

دِيَوَانُ الْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

